جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التدخل والإدخال في المادة المدنية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:

أوقرقوز نسرين

صبايحي نورة

تحت إشراف الأستاذ:

د. قبايلي طيب

أعضاء لجنة المناقشة

د.هلال العيد، أستاذ محاضر "ب"، جامعة بجاية، ---------- رئيسا

د.قبايلي طيب، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية،---------- مشرفا و مقررا

خلفي أمين، أستاذ مساعد "أ"، جامعة بجاية، ---------- ممتحنا

تاريخ المناقشة 19 جوان 2019

السنة الجامعية: 2019/2018

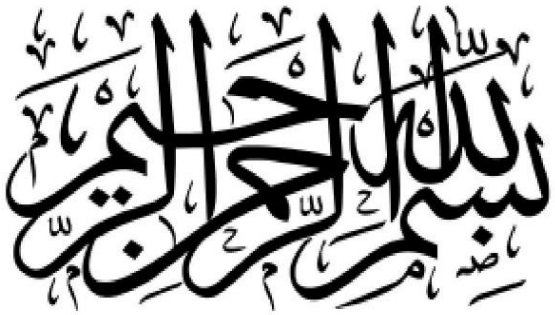

كلمة شكر وتقدير

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللّحظات إلاّ بذكرك،

ولا تطيب الآخرة إلاّ بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

لا بد لنا ونحن نخطو خطوتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة، نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة، مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة، وقبل أن نمضي أسمى آيات الشكر والإمتنان، والتقدير، والمحبة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم، والمعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

"كن عالما . فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

وأخص بالتقدير والشكر إلى أستاذنا الكريم: قبايلي طيب، لما قدمه لنا من توجيهات وإرشادات، نهدي له ثمرة جهدنا.

وألف شكر

إلى أساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا تقييم المذكرة وإفادتنا بملاحظاتهم القيمة شكرا لكم لأنكم جدتم علينا بصبركم ووقتكم لقراءة هذه المذكرة.
نهدي إليكم نتاج تعبنا وجهدنا ولكم منال كل الإحترام والتقدير وجزيل العرفان.

الباحثتان نسرين ونورة

إهداء

إلى من جرع الكأس فرغا ليسقيني قطرة حب

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير "ولدي العزيز"

إلى روضة الحب التي تنبت أزكى الأزهار

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (إخوتي)

إلى جدتي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى صديقتي وأختي الغالية وزميلتي العزيزة التي رافقتني في إنجاز هذه المذكرة (نسرين)

وإلى كل الأحباب والأصدقاء، ومن وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

نورة

إهداء

الحمد والشكر لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، وأزكى الصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والرسل.

أما بعد أهدي ثمرة جهدي

إلى من ناضل من أجلي لأرتاح وهيأ لي أسباب النجاح الذي سعى جاهدا إلى تربيتي وتعليمي

إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار (أبي الغالي).

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل

إلى من تستقبلني بإبتسامة وتودعني بدعوة

إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى القلب الناصع بالبياض (أمي الغالية).

إلى النجوم التي أهتدي بها وأسعد بروئيتهم (أخي وأختي).

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح،

إلى من تكتفنا يدا بيد صديقتي وزميلتي الغالية(نورة).

وإلى من كل من ملأ قلبي ولم يسعه قلمي، إلى قارئ الأسطر وكل من أعرفهم.

نسرين

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية

ج: الجزء.

ج.ر.ج. ج.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د. س. ن: دون سنة النشر.

د.ب. ن: دون بلد النشر.

د. د. ن: دون دار النشر.

ص:صفحة.

ص. ص:من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

ق. إ. م. م:قانون الإجراءات المدنية الملغى.

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق. م: القانون المدني.

ثانيا- باللغة الفرنسية

Op. cit: (opère- citato), Référence précédemment citée.

p: page.

مـقدمة

ظهر نظام الدولة الحديثة وحل محل نظام القوة، وهو الذي يحكم في حل النزاع بين الأفراد وذلك من خلال ظهور مرفق القضاء وبروز دور القاضي مع حلول هذا النظام، من خلاله منعت الدولة على رعاياها إقتضاء حقوقهم بأنفسهم في حال حصول إعتداءات على أي حق من حقوقهم، بل منحت لهم وسيلة قانونية للحصول على حماية حقوقهم تتمثل في الدعوى القضائية.

يباشر الحق في الدعوى عن طريق الطلب القضائي الذي يعتبر جوهر الخصومة القضائية وبفضله تفتح الخصومة ويتحدد نطاقها من حيث موضوعها وسببها وأطرافها، فالفكر الإجرائي القديم يتوقف على مبدأ ثبات نطاق الخصومة ذلك حتى يتسنى الفصل في النزاع في أسرع وقت وحتى لا يفاجأ الخصوم بما لم يحسبوا حسابه، لكن من ناحية أخرى يؤدي هذا المبدأ إلى تعدد الدعاوى الأصلية، لأنه في جميع الحالات التي لا يستطيع الخصم فيها إبداء دفوعه الموضوعية أوتقديم طلبات معدلة لطلب الأصلي فإنه سوف يضطر إلى اللجوء إلى وسيلة الدعوى الأصلية مما يؤدي إلى زيادة النفقات وإطالة الإجراءات القضائية وإمكانية تناقض الأحكام.

لهذا ظهرت فكرة الطلبات العارضة، وهذه الأخيرة هي طلبات قضائية جديدة لم تفتح الخصومة القضائية وإنما تولدت بعد الطلبات الأصلية كما أن قبولها والفصل فيها تختلف عن الطلب الأصلي، فعن طريقها يمكن الإضافة والتعديل والتغيير في أحد عناصر الطلب الأصلي، وللطلبات العارضة عدة أوجه ذكرها المشرع على سبيل المثال منها الطلب العارض أو الطارئ المقدم من المدعي وتسمى بالطلب الإضافي والطلب الطارئ المقدم من المدعى عليه ضد المدعي يسمى طلبا مقابلا والطلب الذي يتقدم به طرف ثالث يوجه المتخاصمين يسمى تدخلا، أما الطلب الذي يوجه من أحد المتخاصمين إلى الطرف الثالث الخارج عن الخصومة فيسمى إدخالا[1].

[1] **كحلة صدام**، الادخال والتدخل في الخصومة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الليسانس، تخصص قانون خاص، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص.1.

وما يهمنا في هذه الدراسة هي طلبات التدخل والإدخال والتي تتم وفقا ضوابط معنية حتى لا يفتح مجال أمام أشخاص ليس لهم علاقة بالخصومة والتدخل فيها كيفما شاءوا حتى لا تتعقد الخصومة ويضيع الغرض الذي يصبوا إليه المشرع وهو الإختصار في الإجراءات والوقت وتقليل النفقات، وتجنب صدور الأحكام المتعارضة يصعب التوفيق بينهما[2].

لهذا الموضوع أهمية كبيرة سواء كموضوع لدراسة نظرية أو كطرح ميداني وعليه فالأهمية تكمن من ناحيتين، الأولى علمية والأخرى عملية.

تكمن الأهمية العلمية لموضوع التدخل والإدخال في الخصومة بإعتباره من أهم المواضيع الحساسة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كون الخصوم هم من يتحملون نتائج الخصومة، فضلا على أن هذا الموضوع له علاقة بكثير من مواضيع القانون الإجرائي.

أما عن الأهمية العملية لهذا الموضوع فتكمن في بيان دور المحكمة في تسيير الخصومة وعدم الزج في الخصومة بمن يريد إقحام نفسه فيها بغير مصلحة، وبيان مدى الموازنة بين حق الغير في اللجوء إلى القضاء ومبدأ حسن سير العدالة وسرعة الفصل في الخصومات.

لقد خصص المشرع الجزائري لهذا الموضوع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الباب الخامس كاملا تحت عنوان "التدخل" والذي قسمه بدوره إلى 3 فصول، حيث تناول في الفصل الأول الأحكام العامة للتدخل والإدخال في الخصومة وخصص الفصل الثاني للتدخل الإختياري والفصل الثالث للإدخال في الخصومة.

[2] **لعرابي أسامة**، "تدخل الغير في الخصومة المدنية في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، مجلد1، عدد05، الصادر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2017، ص.391.

لعل ما جعلنا نختار هذا الموضوع هو المساهمة بشيء ولو بيسير في توضيح أهم التغيرات والتعديلات التي طرأت على هذا الموضوع هذا من جهة، ومن جهة أخرى الرغبة الشخصية والميول في إعداد هذا البحث وكذا المشاركة في إثراء المكتبة القانونية.

كل هذا حرك فضولنا في البحث أكثر رغم الصعوبات التي تلقيناها إذ إكتشفنا أن هذا الموضوع لم يسبق دراسته بشكل واسع وكذا قلة المراجع التي تناولته بالشرح والدراسة وصعوبة الحصول على تطبيقات قضائية، الأمر الذي دفعنا لطرح إشكالية التالية :

ماهو النظام القانوني الذي يحكم تدخل وإدخال الغير في الخصومة و آثر ذلك على نطاقها الشخصي؟

للإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا في تحرير هذه المذكرة المنهج الإستقرائي الذي يتضمن وصف وتحليل النصوص القانونية من خلال الاستعانة بالكتب الفقهية التي تطرقّت لهذا الموضوع، ولو بإيجاز، في ضوء القانون الجزائري والمقارن وقرارات وإجتهادات المحكمة العليا رغم قلّتها، متبعين في ذلك خطة مكنتنا من عرض تدخل وإدخال في المادة المدنية بشكل مفصّل، حيث تناولنا التدخل والإدخال من منظور عام (الفصل الأول)، ثم إنتقلنا إلى دراسة أحكام التدخل والإدخال في الخصومة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

التدخل والإدخال من منظور عام

تستقر النّظرية التقليدية في مجال الإجراءات على مبدأ أو قاعدة مفادها **ثبات الطلب القضائي أو مبدأ ثبات النزاع**، أي أنّه يُمنع على أطراف الدعوى أو الغير وحتى القاضي التعديل من نطاق الدعوى سواء من حيث الموضوع أو السبب وكذا الأطراف، إلا أن هذا المبدأ لم يبقى على حاله أمام تطور التشّريعات الإجرائية الحديثة، بحيث وُجد إستثناء يقضي بجواز إطراء تعديلات تمس من نطاق الدعوى ويظهر ذلك في إمكانية تقديم طلبات جديدة أثناء سير الخصومة تتضمن تعديل أحد عناصر الطلب القضائي الأصلي وهو ما يعرف بالطلب القضائي العارض[1].

يجدر التنبيه إلى مسألة الغير، فإذا قام هذا الأخير بتقديم الطلبات بمحض إرادته أصبح طرفا فيها، ويترتب عن ذلك تغيير أشخاص الدعوى ويُصطلح على هذه الواقعة بالتدخل الإختياري، أمَّا في الحالة العكسية أي بمعنى أنّ الغير كان مُجبراً على التدخل وذلك بموجب أمر من القاضي أو بمقتضى طلبات مقدمة من قبل الخصوم وعليه نكون أمام تغيير في أشخاص الخصومة أي قيام التدخل الجبري أو إخصام الغير[2].

نظراً للإختلاف الموجود بين مصطلحي التدخل والإدخال أمر يتوجب علينا التّطرق لمفهومهما **(المبحث الأول)**، كما أن للتدخل والإدخال أنواع ينبغي منّا دراستها **(المبحث الثاني)**.

[1] **ياسر علي ابراهيم ناصر**، التدخل والإدخال، دراسة تحليلية مقارنة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمصري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2014/2013، ص. 5.

[2] **إبراهيمي محمد**، الوجيز في الإجراءات المدنية، الدعوى القضائية– دعاوي الحيازة– نشاط القضائي– الاختصاص–الخصومة القضائية–القضاء الوقتي– الأحكام– طرق الطعن–التحكيم، ج.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص. 95.

المبحث الأول

مفهوم التدخل والإدخال في الخصومة

يشوب مصطلح التدخل والإدخال غموضا وقبل التّطرق إلى الأحكام القانونية العامة أو الخاصة التي تُؤطره يفرض منّا مسبقا تقديم مفهوم التدخل والإدخال.

يستلزم إتيان مفهوم التدخل التعرض إلى تعريفه وذلك بحكم أنّ أي موضوع قانوني يتطلب ضبط مفاهيمه **(المطلب الأول)**، كما أنّ لابد من التطرق كذلك إلى تعريف الإدخال وتبيان الشروط الخاصة به **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف التدخل في الخصومة وشروطه

يبدو أن الإتيان بتعريف التدخل في الخصومة القضائية أمر يتوجب علينا تحديد تعريفه من جوانب عدة **(الفرع الأول)**، لقيام التدخل في الخصومة أو لقبوله لابد أن يكون مستوفيا لجملة من الشروط القانونية المكرسّة في التشريع الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التدخل في الخصومة

وردت عدة تعاريف لمصطلح التدخل في الخصومة القضائية سواء من الناحية اللغّوية **(أولا)**، أو من الجانب الفقهي أو الإصطلاحي **(ثانيا)**، ولابد كذلك التّطرق إلى التدخل في الخصومة كمصطلح قانوني **(ثالثا)**.

أولا- التدخل لغة:

التدخل من الناحية اللغّوية تَدَخُّلاً (دخل)، ويقال دخل الشيء: دخل قليلا قليلا، في الأمر: تكليف الدخول فيه[3].

والتدخل في الخصومة: «**هو من دخل في الدعوى من تلقاء نفسه للدفاع عن مصلحة له فيها دون أن يكون طرفا فيها**"[4].

ثانيا-التدخل إصطلاحا:

تعرض شراح القانون الإجرائي إلى تعريف التدخل في الخصومة وأمام تعدد الأراء الفقهية وإختلافها سنتطرق إلى البعض منها بحيث عرفه الأستاذ محمد إبراهيمي كمايلي: " **التدخل هو أن يطلب شخص من الغير أن يصبح طرفا في خصومة قائمة، وذلك للحكم له بطلب مرتبط بالدعوى أو لكي ينضم لأحد أطرافها**"[5].

كما عرفه الأستاذ مفلح عواد القضاة كالتالي : " **التدخل هو أن يطلب شخص من الغير دخوله في خصومة قائمة لكي يتمسك في مواجهة أطرافها بحق خاص به مرتبط بهذه الخصومة أو بمحلها**"[6].

---

[3] **جبران مسعود**، الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، المجلد الاول، د.ب.ن، د.س.ن، ص. 378.

[4] **معجم الوسيط**، متاح على الموقع http://www.almaany.com :تم الإطلاع بتايخ 2019/04/14 على الساعة الرابعة وخمسون دقيقة مساءً.

[5] **ابراهيمي محمد**، مرجع سابق، ص. 95.

[6] **مفلح عواد القضاة**، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.249.

ثالثا- غياب التعريف القانوني للتدخل

نظم المشرّع الجزائري أحكام التدخل والإدخال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من المادة 194 إلى 206، أما بخصوص التدخل في الخصومة كرس له المشرّع الجزائري في ذات التقنين من المادة 196 إلى غاية 198[7].

وبعد إستقراء أحكام هذه المواد إكتفى المشرع الجزائري بذكر الأنواع وتغاضى عن التعريف، مسألة تجعلنا نعود إلى التعريف الفقهي والأخذ به كمرجع عند الإقتضاء.

الفرع الثاني

شروط التدخل الغير في الخصومة

بإعتبار طلب التدخل الغير من الطلبات العارضة، يشترط المشرّع الجزائري لقبول التدخل الغير في الخصومة تحقق نفس الشروط الواجب توفرها في الطلب الأصلي المتمثلة في الشروط العامة **(أولا)**[8]، وكذلك أضاف المشرع الى جانب هذه الشروط شرطا خاصا **(ثانيا)**.

أولا-الشروط العامة للتدخل

رغم إجازة المشرّع للأشخاص خارج عن نطاق الخصومة التدخل فيها[9]، من أجل حماية حقوقهم ومصالحهم التي قد تكون محل نزاع الأصل[10]، إلا أنّه فقد وضع لهذه الإجازة شروط عامة، فلا بد أن

[7] قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ق. إ. م. إ)، ج. ر. ج. ج، عدد 21، لسنة 2008.

[8] **زودة عمر**، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط.2، Encylopidia، الجزائر، 2009، ص.337.

[9] **محمد نصر الدين كامل**، الدعوى وإجراءاتها، في القضاء العادي والإداري، عالم الكتب، د.ب.ن، د.س.ن، ص. 553.

[10] **عبده جميل غصوب**، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، دراسة مقارنة، ط.1، مجد المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص. 180.

يكون الغير ذّو صفة **(1)**، كما أنه لابد أن يكون ذّي مصلحة **(2)**.

1-الصفة

نص المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شرط الصفة، إذ ورد فيه مايلي :

«لا يجوز لأي شخص التّقاضي مالم تكون له صفة»[11].

نستنتج من خلال المادة المذكورة أعلاه أنّ شرط الصفة يعد شرطا أساسّيا لقبول الدعوى، حيث تعطي لأي شخص صلاحية التّقاضي من أجل حماية الحق المدعى به، فالدعوى ترفع من ذّي صفة على ذّي صفة[12].

تطرق المشرّع الجزائري بصفة خاصة إلى الصفة كشرط من شروط قبول التدخل في الخصومة، قد بين ذلك في نص المادة 2/194 من ق. إ. م. إ التي جاءت كالآتي :**«لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة»**، يفهم من هذه المادة أنّه يجب أن تتوفر الصفة في أي طرف يريد التدخل في خصومة قائمة[13]، ويقصد بالصفة أن يكون الغير هو صاحب الحق في التدخل[14]، كما يجب الإشّارة إلى أنّه لا تكفي الصفة لوحدها لقبول التدخل أو الإدخال أو الطلبات العارضة الأخرى بل يجب أن تكون مقترنة بالمصلحة وهذا ما سنعرضه لاحقا.

---

[11] أنظر المادة 13 من قانون رقم08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[12] **ختال ريمة، حمداوي وهيبة**، نظرية الخصومة في ق. إ. م. إ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. ص. 6-7.

[13] **كحلة صدام**، مرجع سابق، ص. 23.

[14] **والي فتحي**، الوسيط في قانون المدني، دراسة لمجموعة المرافعات وأهم التشريعات المكملة لها، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص. 384.

2-المصلحة

تعد المصلحة تلك الغاية التي يحققها صاحب المطالبة وقت اللجوء إلى القضاء، فهي إذن الدافع لرفع الدعوى في نفس الوقت الغاية المقصودة من رفعها[15]، من المسلم به أنّ المصلحة لا تعد شرطاً فقط لقبول الدعوى وإنما تعد أيضا شرطاً من شروط قبول التدخل في الخصومة[16]، وهذا ما نصت عليه المادة 2/194 من ق. إ. م. إ على أنه :«**لاتقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة**»، ونظراً لأهمية شرط المصلحة وقوته نجد أنّ المشرّع الجزائري أكده للمرة الثانية من خلال نص المادة 2/198 من ق. إ. م. إ الذي نص صراحة على أنه «**لا تقبل التدخل إلا لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم**».

يتضح من خلال نص المادتين السالفتين الذكر على أنه يشترط في كل من المدعي والمدعى عليه وطالب التدخل أن يتوفر فيهم شرط المصلحة، كما تفرضه المقولة الشهيرة: «لا دعوى دون المصلحة» وأن «المصلحة هي مناط الدعوى»[17]، ذلك لأن المصلحة تعد أساس قبول جميع الطلبات في الدعوى.

فالمصلحة التي تجيز التدخل هي المصلحة القائمة على الضرر المحتمل فينبغي أن تتأثر حقوق طالب التدخل من الحكم الصادر في الخصوم[18]، كما أيضا تتأسس على ضرورة وجود حق أو مركز قانوني متصل بالمتدخل[19].

---

[15] **صقر نبيل**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخصومة –التنفيذ– التحكيم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 46.

[16] **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، المرافعات في قضاء مجلس الدولة الاختصاص–الخصومة–الدفوع–الأحكام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن، ص. 127.

[17] **ذيب عبد السلام**، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، ط.3، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص. 66.

[18] **محمد إبراهيم البدارين**، الدعوى بين الفقه والقانون، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص. 272.

[19] **إبراهيمي محمد**، مرجع سابق، ص. 99.

وفي مجمل القول أن من إنعدمت فيه الصفة أو المصلحة تقضي المحكمة عدم قبول تدخله، كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص على الأهلية كشرط من شروط رفع الدعوى أو الإنضمام إليها إلى جانب الشرطين السالفي الذكر، ذلك أن المشرع في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعتبر الأهلية شرطاً للدعوى بل شرطاً لإتخاذ الإجراءات.

ثانيا-شرط الخاص للتدخل

بالإضافة إلى الشروط العامة اللازمة لقبول الدعاوى والمتمثلة أساسا في شرط الصفة والمصلحة، فقد وضع المشرّع الجزائري إلى جانبها شرط خاص يعدّ بمثابة ضابط مفروض لصحة التدخل المتمثل في شرط الإرتباط بين الطلب الأصلي وطلب التدخل[20]، الذي أشار اليه المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ جاء فيه أن : «**لا يقبل التدخل مالم يكن مرتبطا إرتباطا كافيا بإدعاءات الخصوم**»[21].

يفهم من نص المادة أنّه لابد أنّ يكون هناك تلازم بين طلبات التدخل والطلبات الواردة في الدعوى الأصلية بصورة لا تقبل التجزئة، أي أن يكون الحق الذي يدعيه المتدخل نفس الحق المتنازع عليه بين الخصوم في الدعوى الأصلية[22].

قيد المشرع الجزائري الطلبات العارضة بكافة أنواعها، سواء كانت طلبات إضافية أو طلبات مقابلة وخصوصا طلبات التدخل والإدخال بضابط الإرتباط، وإستثنى منها حالة المقاصة القضائية التي تقدّم كطلب مقابل[23].

---

[20] **نبيل إسماعيل عمر**، قانون أصول المحاكمات المدنية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 292.

[21] أنظر المادة 195 من قانون رقم08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[22] **عبده جميل غصوب**، مرجع سابق، ص. ص. 181- 182.

[23] **زودة عمر**، مرجع سابق، ص. 342.

ومن أمثلة على وجود صلة الإرتباط، الطلب الذي يتقدم به الغير مطالبا طرفي الدعوى بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من تشهير به بواسطة أقوالهما في الخصومة[24]، ومتى توفر شرط الإرتباط فإن المحكمة ما عليها إلا قبول طلب التدخل ولا يحق لها رفضه بحجة أنه تأخر الفصل في الدعوى[25].

المطلب الثاني

تعريف الإدخال في الخصومة وشروطه

أجاز المشرّع الجزائري إختصام الغير بهدف إستكمال أشخاص الدعوى، وهذا كان مستحيلا فيظل الفقه الإجرائي القديم[26]، وقد يقصد بإختصام الغير إجباره على الدخول في الدعوى دون إرادة منه في وقت لا يراه ملائما[27]، وذلك بهدف الحكم على الشخص المختصم بنفس الطلبات الأصلية أو بطلب أخر، كذلك يهدف إلى إجبار الغير بتقديم ورقة تحت يده أو جعل الحكم حجة عليه، أو جلبه بهدف الدفاع عن الخصم الذي طلب اختصامه أو إصدار الحكم ضد الغير بالتعويض إذا فشل هو في الدفاع[28].

حيث تأخذ الطلبات الإدخال إحدى الشكلين، إمّا إدخال الغير بناء على إرادة أحد الخصوم أو بناء على قرار القاضي من تلقاء نفسه[29]، إذا رأى أن إدخال الغير مفيداً لإظهار الحقيقة وحسن سير

---

[24] **والي فتحي**، مرجع سابق، ص. 382.

[25] **مفلح عواد القضاة**، مرجع سابق ص. 250.

[26] **هندي أحمد**، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص. 458.

[27] **العبودي عباس**، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص. 252.

[28] **حدادي رشيدة**، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ط.3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 86.

[29] **أحمد أبو الوفا**، أصول المحاكمات المدنية، ط.4، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص. 200.

العدالة[30]، وبما أن طلب إدخال الغير في الخصومة من الطلبات العارضة، فقد أخضعها المشرع لقيود خاصة إلى جانب الشروط العامة حتى لا يتخذها الخصم وسيلة لإعنات خصمه وتعطيل الحكم في الدعوى وهذا دليل أن «**مبدأ ثبات النزاع**» لم يندثر[31].

ومن هنا يستلزم منح تعريف الإدخال في الخصومة **(الفرع الأول)**، ولتحقق الإدخال في الخصومة لابد من توفر مجموعة من الشروط **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف الإدخال في الخصومة

قبل التطرق إلى الأحكام الخاصة بالإدخال في الخصومة كمصطلح قانوني فلا بد من التطرق إلى مدلوله ومعناه سواء من الناحية اللغوية **(أولا)**، أو من الناحية الاصطلاحية **(ثانيا)**، إلى جانب ذلك تجدر الإشّارة إلى أنّ المشرّع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الإدخال بقدر ما تطرق إلى نظامه القانوني **(ثالثا)**.

أولا-الإدخال لغة

يشتق مصطلح الإدخال من الناحية اللغّوية من مصدر: أدخلَ، ويقصد من الإدخال في اللّغة القانون: طلب يوجه من أحد المتخاصمين إلى طرف ثالث خارج عن الخصومة[32].

---

[30] **عبد العزيز سعد**، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد حول، أساس انعقاد الخصومة -مراحل وإجراءات التبليغ- شروط قبول الدعوى-عوارض المحاكمة- دراسة الطلبات والدفوع-دور النيابة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 81.

[31] **كحلة صدام**، مرجع سابق، ص.5.

[32] **معجم اللغة العربية المعاصر**، متاح على الموقع :http://www.almaany.com تم الإطلاع بتاريخ، 2019/03/17 على الساعة السادسة و خمسة وثلاثون دقيقة مساءً.

ثانيا–الإدخال اصطلاحا

حضي مصطلح الإدخال بتعريف من طرف الفقه ورجال القانون، حيث يراه البعض على أنه طلب يبدي بصفة عارضة تبعا لدعوى قائمة ويوجه إلي الغير لإدخاله في الدعوى[33].

يعد في نظر الجانب الأخر أن إختصام الغير يعني إجبار شخص من الغير على أن يصبح طرفا في خصومة قائمة أو على أن يكون ماثلا فيها، ويكون ذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو بأمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها[34]، وهدف الإدخال هو إجبار الغير ليصبح طرفا في الدعوى بناء على طلب أحد من الخصوم وذلك لحماية مصلحة الخصوم، أو يدخله القاضي في الدعوى رغما عنه وذلك لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة[35].

ثالثا– غياب التعريف القانوني للإدخال

تحليلا للمادتين 199 و201 من ق. إ. م. إ فالمشّرع الجزائري لم يضع تعريفا للإدخال وإنما ذكر أنواعه وذلك بمفهوم المادة 199 والتي جاء فيها: " **يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى**".

كما ذكر المشرع الإدخال بطلب من القاضي كنوع ثاني من أنواع الإدخال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الوارد فيه: " **يمكن للقاضي، ولو من تلقائي نفسه أن يأمر أحد الخصوم، عند الإقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة ...**".

---

[33] **أمينة مصطفى النمر**، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س. ن، ص. 157.

[34] **بوبشير محند أمقران**، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى–نظرية الخصومة– الإجراءات الاستثنائية، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.ص. 137 –138.

[35] **بوضياف عادل**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية–الإجراءات الخاصة بكل جهة القضائية، ج.1، ط.1، كليك للنشر، الجزائر،2011، ص. 232.

نخلص القول من خلال تحليل المواد السابق ذكرها أعلاه، أن المشرّع الجزائري لم يقدّم لنا تعريفا لنظام الإدخال في الخصومة، الأمر الذي يجعلنا نعود إلى التعاريف الفقهية.

الفرع الثاني

شروط إدخال الغير في الخصومة

التدخل ليس الإجراء الوحيد الذي يعدل نطاق الخصومة، إختصام الغير أيضا يؤدي إلى إتساع نطاق الخصومة في الدعوى عن طريق إدخال الغير الذي لم يكون طرفا فيها[36]، سواء بناء على رغبة أحد طرفي الدعوى أو بناء على أمر القاضي[37]، ومهما يكن هذا الأمر فإنّه يشترط لقبول إختصام الغير الذي لم يكن طرف في الخصومة[38]، نفس شروط قبول التدخل الغير من صفة ومصلحة وشرط الإرتباط بين طلب الإدخال وإدعاءات الخصوم في الدعوى إضافة إلى الشروط الخاصة بالإدخال التي سيتم حصرها في ثلاثة شروط أساسية ، فلابد أنّ يكون إدخال الغير مفيداً لحسن سير العدالة **(أولا)**، كما أنّه لابد من إدخال الغير قبل غلق باب المرافعات **(ثانيا)**، كما أنّه لا يجوز إثارة مبدأ عدم الإختصاص الإقليمي **(ثالثا)**.

أولا- أن يكون إدخال الغير مفيداً لحسن سير العدالة

للقاضي السلطة التّقديرية في إدخال أي شخص يرى فيه فائدة في حسن سير العدالة، وذلك بإصدار أمر إلى أحد الخصوم الذي يراه القاضي مناسبا ليقوم بإجراءات إدخال الغير في الخصومة ويكون ذلك تحت غرامة تهديدية[39]، وهذا ما أقره المشرّع صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

---

[36] **نبيل صقر**، مرجع سابق، ص. 229.

[37] **فريحة حسن**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 84.

[38] **عبد العزيز سعد**، مرجع سابق، ص. ص. 80- 81.

[39] **بوضياف عادل**، مرجع سابق، ص. ص. 233- 234.

التي جاءت على أنه :«**يمكن للقاضي، ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم عند الإقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديديه بإدخال من يرى أن إدخاله مفيدا لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة**»[40].

ثانيا- إدخال الغير قبل قفل باب المرافعات

نجد هذا الشرط قد أورده المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء كالأتي :«**يجب إدخال الغير قبل قفل باب المرافعات**»[41]، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز قبول إدخال الغير في الخصام بعد غلق باب المناقشات، بمعنى أخر يشترط لقبول الشخص المطلوب إختصامه والذي لم يكن طرفا في الدعوى الأصلية أن يتم إدخاله قبل غلق باب المرافعات وقبل إحالة القضية إلى المداولة[42].

ويقصد بقفل باب المرافعات تهيئ الدعوى للحكم فيها وذلك بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة الرافعة[43].

فالمشرّع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة «**قفل باب المرافعات**» في التدخل الإختياري صراحة وهذا دليل على أنه يمكن للغير التدخل في الخصومة بمحض إرادته ولو بعد غلق باب المرافعات[44].

ثالثا- عدم جواز للغير المدخل في الخصام أن يثير الدفع بعدم اختصاص الإقليمي

يمنع المدخل في الخصام سواء بناء على طلب أحد الخصوم أو بناء على طلب من المحكمة أن يثير مسألة الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي للجهة المكلف بالحضور أمامها حتى ولو كان

[40] أنظر المادة 201 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[41] أنظر المادة 200 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[42] **عبد العزيز سعد**، مرجع سابق، ص. ص. 80- 81.

[43] **أحمد أبو الوفا**، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط.6، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س. ن، ص. 64.

[44] **بوضياف عادل**، مرجع سابق، ص. 233.

صحيحا، أي أسس دفعه على نص محدد للإختصاص الإقليمي[45]، وهذا ما نص عليه المشرّع الجزائري في قانون المدنية والإدارية على أنه: «**لا يجوز للغير المدخل في الخصام أن يثير الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها حتى ولو استند على شرط محدد للإختصاص**»[46]، والشيء الذي ينطبق على طلب الإدخال ينطبق على الطلبات الأخرى من حيث عدم تمسك الغير المدخل في الخصام بعدم الإختصاص لمحكمة الطلب الأصلي[47]، وفقا لمبدأ قاضي الأصل هو قاضي الفرع[48].

يجوز للمحكمة المقدم أمامها الطلب الأصلي أن تقضي بعدم إختصاصها في الدعوى إذا رأت أن الطلب العارض حكم خاص بالإختصاص النوعي أو الوظيفي[49].

[45] **بوضياف عادل**، مرجع سابق ، ص. 234.

[46] أنظر المادة 202 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[47] **زودة عمر**، مرجع سابق، ص. 343.

[48] **بوبشير محند أمقران**، مرجع سابق، ص. 172.

[49] **زودة عمر**، مرجع سابق، ص. 343.

المبحث الثاني

أنواع التدخل والإدخال في الخصومة

إذا كانت الطلبات العارضة تتمحور حول الطلبات الإضافية والمقابلة التي تجمع بين المدعي والمدعى عليه في الدعوى الأصلية، حتى وإن كان هذا هو الغالب إلا أنه لا يعد وحيدا، وذلك يعود للرغبة الأشخاص الخارجين عن نطاق الخصومة في التدخل فيها لدى المحكمة القائمة أمام من كان يعنيهم أمرها أو يلزموا المشاركة فيها[50]، فطلبات التدخل والإدخال ليست على وتيرة واحدة إذ أنها تتنوع، ونظراً لهذا التنوع فلابد من دراسة أنواع طلبات التدخل **(المطلب الأول)**، وكذا أنواع طلبات الإدخال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أنواع تدخل الغير في الخصومة

أجاز المشرّع لمن يعلم بوجود دعوى قائمة وكانت له مصلحة فيها أن يتدخل فيها[51]، إما لتدعيم أو مساندة وجهة نظر أحد الخصوم ولمراقبة سير الإجراءات فيها وضمان سلامتها أو يطالب المتدخل بحق ذاتي له[52]، وعليه فالتدخل الإختياري نوعين، إما أن يكون فرعيا **(الفرع الأول)** أو يكون أصليا **(الفرع الثاني)**.

---

[50] **بوبشير محند أمقران**، مرجع سابق، ص. 134.

[51] **بوشينه حسين، صقر نبيل**، الدليل العملي للمحامي في المواد المدنية، تحرير العرائض، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 69.

[52] **علي أبو عطية هيكل**، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص. 245.

الفرع الأول

التدخل الفرعي

التدخل الفرعي هو تدخل طرف ثالث وإنضمامه إلى إحدى الخصوم لمساعدة ومساندة أحدهما بالإضافة إلى صيانة المتدخل لحقوقه، فليس الهدف من هذا التدخل مطالبة بحق أو مركز قانوني له بل الغاية منه هو تأييد وتعضيد طلبات المدعي والمدعى عليه ليعينه على كسبها، وذلك عندما تكون مصلحة الغير هي نفس مصلحة هذا الخصم[53].

أولا–تعريف التدخل الفرعي:

التدخل الإنضمامي هو طلب الذي يتقدم به الشخص الثالث إلى المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية بغرض انضمامه الى أحد الخصوم لتأييد طلباته دون أن يقدم طلبا جديدا لنفسه[54]، وهذا ما تضمنته المادة 198 من ق. إ. م. إ[55].

كما يطلق على هذا النوع من التدخل أيضا عدة تسميات كالتدخل التحفظي، تدخل التبعي ويسمى أيضا التدخل الدفاعي، إلاّ أن الجزائري سماه بالتدخل الفرعي، الأمر الذي أنتقده بعض شراح القانون الإجرائي في المادة المدنية والإدارية[56]، فالتدخل التحفظي هو إجرائي وقائي بهدف محافظة

---

[53] **حلمي محمد الحجار**، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، الدعوى–الإثبات–التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص– المحاكمة– الإجراءات المستعجلة– القرارات الرجائية والأوامر على العرائض– طرق الطعن، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص. ص. 373–374.

[54] **بوبشير محند أمقران**، مرجع سابق، ص. ص. 135–136.

[55] أنظر المادة 198 من قانون رقم 08–09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[56] **زودة عمر**، مرجع سابق، ص. 338.

المتدخل على حقوقه وذلك عن طريق إنضمام الى أحد طرفي الخصومة لمساعدته في الدفاع عنها وذلك خشية أن يخسر الخصم الأصلي للدعوى[57].

ويسمى كذلك بالتدخل التبعي لأن هذا النوع من التدخل يهدف إلى تأييد ومساندة طلبات أحد أطراف الخصومة[58]، كما يمكن أن يسمى تدخلا دفاعيّا لأنه بمثابة وسيلة الدفاع في دعوى الأصلية وذلك لأن دور المتدخل ينحصر في الدفاع عن حق أحد الخصمين[59].

ومن أمثلة على التدخل الإنضمامي العديدة منها:

تدخل الضامن في الدعوى القائمة بين مضمونه والغير ليساعده على كسبها فيتخلص من إلتزامه بالضمان[60]، وكتدخل الدائن في الدعوى التي يكون المدين طرف فيها مع الغير، وذلك للدفاع عن حقوق مدينه لأن الحكم على المدين قد يؤدي إلى إعساره مما يضر بالضمان العام للدائن، ففي هذا المثال فإن التدخل له طابع تحفظي محض[61].

إن القاعدة التي يقوم عليها التدخل الإنضمامي هي المصلحة التي تجيز التدخل والتي تستند إلى دفع ضرر المحتمل عن طالب التدخل، قد يصيبه بصفة غير مباشرة، إذ لم يتدخل وخسر صاحبه الدعوى[62].

---

[57] **أحمد السيد صاوي**، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.د.ن، د. ب. ن، 2011، ص. 328.

[58] **حدادي رشيدة**، مرجع سابق، ص. 120.

[59] **والي فتحي**، مرجع سابق، ص. 383.

[60] **بوشير محند أمقران**، مرجع سابق، ص. 136.

[61] **العبودي عباس**، مرجع سابق، ص. 250.

[62] **قاضي طاهري حسين**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية مدعما بإجتهاد المحكمة العليا وبنماذج قضائية متنوعة، ط.2، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص. 41.

ثانيا-نطاق التدخل الفرعي:

يتحدد نطاق التدخل الإنضمامي بتأييد طلبات أحد الخصوم الذي يريد إنضمام إليه، فالمتدخل هنا لا يحل محل المنضم إليه أو يمثله[63]، إنما هو مركز تابع له، ولا يرفع دعوى أمام القضاء ولا يقدم طلبا عارضا يغير به موضوع الدعوى[64]، فهو لا يعد شخصا أصليا في الدعوى إنما هو طرف ثانوي، وبما أنه لا يعتبر خصما كاملا فإن الخصومة تبقى على الحالة التي كانت عليها ولا يمكن للمتدخل تقديم أو تعديل طلبات الخصم المنضم إليه ولا يطلب إجراء التحقيق لم يطلبها الأطراف ولا تمسك بدفوع إذا لم يتمسك بها المدعى عليه[65]، لكن بتدخله يوسع نطاق الخصومة من حيث أطرافها لذلك يعد طالب التدخل خصا في دعوى[66]، وفي حالة ما إذا تنازل المدعي الأصلي عن دعواه أو تخليه للخصومة أو كان طلب الأصلي غير مقبولا أو باطلا يتريب بضرورة زوال التدخل التبعي[67].

ثالثا-تدخل النقابات والجمعيات:

إن تدخل النقابات والإتحادات والجمعيات في الدعاوى التي تمس أعضائها تدخلا إنضماميا مرفوضا قديما، ذلك راجع الى أن الحكم حتى ولو صدر لمصلحة الجماعة أو النقابة لا يكون ذو حجة إلا تجاه الخصوم وبصدد موضوع الدعوى التي صدر فيها، وبالتالي فأي فائدة يمكن أن تترتب على مشاركتها في الخصومة هذا من الناحية القانونية، أما من الناحية الأخرى لو أجاز للنقابات والجمعيات بالتدخل لجاز بالضرورة للتجار أن يتدخلوا في الدعوى التي يظهر فيها أحدهم وتمس المصالح العامة للتجارة[68]، إلا أن النقابات والجمعيات بعد جهد طويل نجحت وتم الإعتراف لها بحق التدخل في

---

[63] **علي عبد الحميد التركي**، شرح قانون الإجراءات المدنية التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص ونظرية الدعوى والخصومة القضائية، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص. 553.

[64] **حدادي رشيدة**، مرجع سابق، ص. 121.

[65] **إبراهيمي محمد**، مرجع سابق، ص. 99.

[66] **سعيد أحمد شعله**، قضاء النقض المدني إجراءات الدعوى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص. 190.

[67] **إبراهيمي محمد**، مرجع سابق، ص. 99.

[68] **حدادي رشيدة**، مرجع سابق، ص. 127.

الدعاوى التي تمس أعضائها أو تمس مصلحتها الشرفية أو النظامية، وهذا يختلف عن وضع التجار الذين لا تجمعهم مهنة واحدة[69].

إلى جانب الحق الذي تحصلت عليه الجمعيات والنقابات في التدخل في الدعوى التي تمس مصالح الوظيفة، فإن النقابات لها الحق في رفع الدعوى إبتداء، بينما الجمعيات تتدخل أين لها مصلحة جماعية في الدفاع[70].

كما أنّ غرف الموثقين والوكلاء والمحضرين ليس لها مصلحة مباشرة وشخصية في التدخل، إلاّ أنّه أجازت لها بعض الأحكام بالتدخل، وذلك عندما يكون الحق المتنازع فيه متصل بالإختصاصات الجماعة إذ يكون له مصلحة معنوية هنا، بينما تدخل جماعات الموظفين القضائيين يكون أقل قبولا، عندما يتصل بدعاوى موظفين قضائيين وعملاء حول مرتبات مكافئات الموظفين أو مسائل تحصيل الرسوم وتسوية الأتعاب[71].

يلاحظ أن التدخل الإنضمامي يمكن أن ينقلب إلى تدخل إختصامي إذا ما قدم المتدخل طلبات تتضمن الحكم له بحق خاص به، والنقابة أيضا التي تدخلت لمساعدة أحد أعضائها يمكن أن تطالب الإعتراف لها مثلا بحق نقابي متجاهل فينقلب التدخل إلى تدخل إختصامي[72].

رابعا–الفرق بين التدخل الإنضمامي البسيط والمستقل:

التدخل الإنضمامي البسيط هو التدخل التبعي أو التحفظي، بينما التدخل الإنضمامي المستقل هو التدخل الذي يدافع أو يطالب فيه شخص من الغير عن حق ذاتي له[73].

---

[69] **هندي أحمد**، إرتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، في ضوء أحكام القضاء وآراء الفقه في كل من مصر وفرنسا وإيطاليا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص. 409.

[70] **حدادي رشيدة**، مرجع سابق، ص. 127.

[71] **هندي أحمد**، إرتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص. 410.

[72] مرجع نفسه، ص. 410.

[73] **بوبشير محند أمقران**، مرجع سابق، ص. 136.

التدخل الإنضمامي المستقل من جهة يقترب من التدخل الإختصامي، لأن الغير يطالب أو يدافع عن حق خاص به، غير أنه يختلف عنه كون المتدخل يوجه طلباته إلى أحد الخصمين فقط وليس إلى كلاهما[74]، ومن جهة أخرى يقترب هذا التدخل من التدخل الإنضمامي البسيط، كون المتدخل يطالب بنفس الحق الذي يطالبه أحد طرفي الخصومة في مواجهة الأخر، كما أنه يوجه طلباته إلى أحد الخصمين فقط، ولكنه يختلف عنه لأن المتدخل هدفه ليس الدفاع عن حق هذا الخصم وإنما حقه هو[75].

يمكن القول أن التدخل الإنضمامي المستقل يقبل في كل حالة يوجد فيها تلازم مع الدعوى الأصلية، فإذا رفع دعوى أحد ذوي الصفة يجوز للأخرين التدخل في الدعوى كمدعين أو مدعى عليهم[76]، لأن المتدخل الإنضمامي المستقل قد يكون مدعيا أو مدعى عليه حسب مركز من ينظم إليه في الدعوى[77].

ومن أمثلة التدخل الإنضمامي المستقل تدخل دائن متضامن في الخصومة بين دائن متضامن أخر معه وبين مدين، كتدخل شريك على الشيوع في الخصومة بين شريك أخر والغير على المال الشائع[78]، ويترتب أو ينتج على التدخل الإنضمامي المستقل نفس أثار التدخل الإختصامي[79].

---

[74] **والي فتحي**، مرجع سابق، ص. 387.

[75] **عبده جميل غصوب**، مرجع سابق، ص. 183.

[76] **والي فتحي**، مرجع سابق، ص. 387.

[77] **حدادي رشيدة**، مرجع سابق، ص. 122.

[78] **والي فتحي**، مرجع سابق، ص. 387.

[79] **حدادي رشيدة**، مرجع سابق، ص. 122.

الفرع الثاني

التدخل الأصلي

التدخل الإختصامي هو صورة من صور التدخل، لا يهدف إلى تأييد طلبات أو الدفاع عن أحد طرفي الخصومة، إنما يهدف إلى مهاجمة الخصمين وذلك بطلب الحكم له بحق ذاتي أو مركز قانوني في مواجهتهما بطلب يرتبط بالدعوى أصلية الذي قد يصل أنّ يكون هو موضوع الدعوى[80].

أولا–تعريف التدخل الأصلي

التدخل الإختصامي هو أن يتدخل شخص من الغير في خصومة قائمة للمطالبة لنفسه بالحق المتنازع عليه مرتبط بهذه الخصومة أومحلها في مواجهة الخصوم فيها[81]، أي أن التدخل الإختصامي يكون من طرف شخص ذو صفة ومصلحة في الدعوى[82].

وفي هذه الحالة المتدخل لا يؤيد ولا يدافع عن وجهة نظر أحد الخصوم بل يتبنى موقفا مستقلا لنفسه في الخصوم[83]، ويسمى هذا النوع من التدخل أيضا بتدخل الأصلي أو الهجومي، فالتدخل الأصلي هو التدخل الذي يتضمن إدعاءات لصالح المتدخل الذي يطلب بحق ذاتي له وهذا ما نصت عليه المادة 197 من ق. إ. م. إ[84].

---

[80] **نشأت محمد الأخرس**، شرح قانون الأصول المحاكمات المدنية، الدعوى وإجراءات التقاضي، دراسة مقارنة، ج.2، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص. 363.

[81] **علي عبد الحميد التركي**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص ونظرية الدعوى، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. ص. 753– 754.

[82] **LARGUIER Jean, CONTE Philippe,** Procédure civile, (droit judiciaire privé)17 é Edition,Dalloz, Paris, 2000, p. 161.

[83] **صقر نبيل**، مرجع سابق، ص. 266.

[84] أنظر المادة 197 من قانون رقم 08–09، يتضمن ق. إ. م. إ.

كذلك قد يكون التدخل هجوميا لأن المتدخل يهاجم طرفي الخصومة أي يدعي بالحق لنفسه ولا يتخذ موقف الدفاع[85]، ومثال على ذلك كتدخل شخص في نزاع يدور حول ملكية العقار مبديّا عقد ملكية ويطلب الحكم له بالملكية في مواجهة طرفي الخصومة[86].

ويكون المتدخل في هذه الحالة في مركز المدعي بينما يكون أطراف الدعوى الأصليين في مركز المدعي عليهم[87].

ثانيا–نطاق التدخل الأصلي

يعتبر المتدخل الإختصامي شخصا من الغير، حيث لا تمسه الدعوى الأصلية ولا تأثر فيه إلاّ في حالة كانت هناك صلة بينه وبين محل النزاع، فغرض المتدخل هنا هو حماية حقا خاصا به والتي تمليها مصلحته وليس مصلحة الخصوم وذلك لإصدار حكم لصالحه[88]، فالخصم المتدخل يكون طرفا جديدا حيث يعد خصم حقيقي للخصوم الأصليين[89]، وبالتالي المتدخل يكون مدعيا وتدخله في الدعوى أصلي، فله الحق أن يطلب بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أو تعديل لتلك الإجراءات التي اتخذت أو متابعة الحكم الصادر أو الطعن ضده، كما للخصوم الأصليين إمكانية تقديم طلبات مقابلة ضده[90]، وبإعتبار التدخل الهجومي طلبا عارضا فإنه يجب أن يكون هنالك إرتباط بين طلب التدخل والدعوى الاصلية وإلا رفض الطلب[91]، فالإرتباط هنا ضروري لإبعاد التعسفات التي يمكن أن يلجأ إليها المتدخل هجوميا بتدخله هذا[92].

---

[85] **إبراهيمي محمد**، مرجع سابق، ص. 97.

[86] **أحمد السيد صاوي**، مرجع سابق، ص. 328.

[87] **ياسر علي ابراهيم ناصر**، مرجع سابق، ص. 27.

[88] **حدادي رشيدة**، مرجع سابق، ص. 130.

[89] **فريحة حسن**، مرجع سابق، ص. 130.

[90] **إبراهيمي محمد**،مرجع سابق، ص. 97.

[91] **فريحة حسن**، مرجع سابق، ص. 130.

[92] **هندي أحمد**، إرتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص. 392.

يزول طلب التدخل الهجومي إذا كان الطلب الأصلي باطلا في الشكل أو كانت المحكمة غير مختصة للفصل فيه، إلا أن التدخل يبقى قائما كطلب أصلي في حالة كان القاضي مختصا في الدعوى المرفوعة أمامه أو قام أطراف الخصومة بتمديد الإختصاص المحلي[93].

المطلب الثاني

أنواع إدخال الغير في الخصومة

سبق أن أشرنا بأن المشرّع الجزائري أباح للخصوم تقديم طلب التدخل الإختياري في الدعوى، سواء إتخذ هذا التدخل صورة التدخل الإختصامي أو الإنضمامي الذي يؤدي إلى توسيع نطاق الخصومة من حيث الأطراف، إلا أنه ليس الإجراء الوحيد الذي يؤدي إلى هذا التعديل فهناك طريق أخر المتمثل في إختصام الغير[94].

رغم أن التدخل الإختياري لا يثير أي إعتراضات أو تعقيدات كون أنّه يتم بمحض إرادة الغير، إلا أن إختصام الغير وجهت له عدة إنتقادات على أنّه يمثل إنتهاكا لمبدأ حرية الشخص في الإلتجاء إلى القضاء، بإعتبار أن المدخل يتم إدخاله في دعوى دون إرادة منه وذلك في الوقت أو الظروف قد لا يراها ملائمة[95].

إضافة إلى أن إختصام الغير قد يكون فيه خروج على قواعد الإختصاص المحلي كونه يؤدي إلى إحضار الغير أمام محكمة غير محكمته التي إعتاد على المثول أمامها[96]، غير أن هذه الإعتراضات لن تحل دون تقرير هذا النظام إستناداً إلى مزايا وإيجابيات عديدة منها تجنب الفصل في

---

[93] **إبراهيمي محمد**، مرجع سابق، ص. 98.

[94] **حدادي رشيدة**، مرجع سابق، ص. 117.

[95] **حبيب عبيد مرزة العماري**، الخصم في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص. 77.

[96] **حدادي رشيدة**،مرجع سابق، ص. 87.

النزاع أو أكثر في دعوى واحدة وتفادي إزدواج غير ضروري للخصومة، وهذا لإنقاص الدعاوى المنظورة أمام المحاكم[97].

وتأسيسا على ما تقدم، فإن إدخال الغير في الدعوى يكون إما بناء على طلب أحد الخصوم

وإقتران ذلك بموافقة المحكمة أو بأمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها، وسوف نتطرق إلى تفصيل ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول

إدخال الغير بناء على طلب أحد الخصوم

منح المشرّع الجزائري سلطة للخصوم الأصليين، سواء كان المدعي أو المدعى عليه بإدخال الغير الذي كان يصح إختصامه عند بدء الدعوى ليكون طرفا أو ماثلا فيها، وذلك لحماية حقوق الطرفين أو أحدهما[98]، وهذا ما أقرته المادة 199 من ق. إ. م. إ على أنه : «**يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى**»، ويفترض إختصام الغير وجود إرتباط بين الدعوى المعروضة وبين الشخص من الغير، مما كان يجيز وجود تعدد في الخصوم عند رفع الدعوى[99].

ومثال عن إدخال بناء على طلب أحد الخصوم أن يتم رفع دعوى من الدائن ضد أحد المدينين المتضامنين ولم يتم إختصامهم جميعا فيجوز للدائن أو المدين إدخال باقي المدينين المتضامنين وذلك

[97] **حبيب عبيد مرزة العماري**، مرجع سابق، ص. 77.

[98] مرجع نفسه، ص. 78.

[99] **عبد العزيز عبد المنعم خليفة**، مرجع سابق، ص. 130.

بموجب طلب يقدمه أحدهما[100]، وبعد جلب الخصوم للغير وإدخاله في الخصومة فإنه يصبح طرفا فيها، في هذه الحالة يحق له حضور جلساتها وكما له الحق في إبداء دفوع جديدة ولا يأخذ بالأدلة المقدمة من طرف الخصم الذي يقف بجانبه إلا إذا كانت تعنيه في دعم موقفه[101].

الفرع الثاني

إدخال الغير بناء على أمر المحكمة

يقصد بإدخال الغير بأمر من المحكمة هو قيام هذه الأخيرة بإدخال شخص من الغير في الخصومة لبيان وجه الحق فيها كي يتوصل القاضي إلى حكم عادل[102].

كان النظام الإجرائي التقليدي يثير عدة إعتراضات حول مسألة إختصام الغير بناء على أمر المحكمة وذلك على أساس أن الإدخال طلب عارض، فلا يحق للقاضي تقديم طلب لإلزام أحد أطراف الخصومة بإدخال الغير لأن الخصومة ملكا للخصوم ويسيرونها كيفما شاءوا[103]، وأن دور القاضي يقتصر على الفصل فيما يقدمه الخصوم من طلبات في مواجهة بعضهم البعض، فقيام القاضي به يتنافى مع حياده ويجعل منه قاضيا ومدعيا في ذات الوقت[104]، لكن التشريع الإجرائي الحديث يجعل

---

[100] **صلاح الدين محمد شوشاري**، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، النظام القضائي– نظرية الدعوى– الإختصاص القضائي–إجراءات التقاضي–الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 125.

[101] **حبيب عبيد مزرة العماري**، مرجع سابق، ص. 80.

[102] **العبودي عباس**، مرجع سابق، ص. 253.

[103] **والي فتحي**، مرجع سابق، ص. 394.

[104] **حدادي رشيدة**، مرجع سابق، ص. 110.

القاضي ينتقل من دوره الحيادي في تسيير الخصومة إلى دور إيجابي في توجيهها[105]، ليصل إلى إختصام من لم يكن طرفا في الخصومة منذ البداية وذلك لإستجلاء الحقيقة وتحقيق العدالة[106].

من مظاهر إيجابية القاضي أيضا إمكانية في إثبات الخصومة أو تصحيح شكلها[107]، وكما له تعيين خبير من تلقاء نفسه للقيام بالمعاينة وإستدعاء الشهود دون أن يطلب ذلك أحد أطراف الخصومة[108].

أما القول بأن القاضي يقوم في هذه الحالة بدور المدعي فمردود، كونه لا يقدم في مواجهة من يختصمه طلبات جديدة تعدل موضوع الدعوى، وإنما الغرض من إدخال القاضي للغير هو تصحيح الدعوى والفصل في الطلبات التي يقدمها الخصوم، وبذلك فإن إدخال الغير بناء على أمر المحكمة ينتج عنه فوائد عديدة منها تجنب تعدد الدعاوى وتعارض الأحكام الصادرة فيها وتفادي ترك الدعوى في يد الخصوم ليسيرونها حسب هواهم ومصالحهم[109].

---

[105] **هندي أحمد**، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص. 466.

[106] **حبيب عبيد مرزة العماري**، مرجع سابق، ص. 81.

[107] **صلاح الدين محمد شوشاري**، مرجع سابق، ص. 125.

[108] **نبيل إسماعيل عمر**، مرجع سابق، ص. 307.

[109] **حدادي رشيدة**، مرجع سابق، ص.111.

الفصل الثاني

أحكام تدخل وإدخال الغير في الخصومة

نظم المشرّع الجزائري التدخل والإدخال وفقا لإجراءات محددة، وتعد هذه الأخيرة لازمة وإجبارية لصحة التدخل والإدخال، سواء من جانب طريقة تقديم الطلبات وكذا تحديد المواعيد الخاصة بها فضلا عن كيفية الفصل في الطلبات العارضة، وبالخصوص الطلبات المقدمة من شخص ثالث وعليه يجوز الحكم في الدعاوى الأصلية أو العارضة بشكل ملائم، فينتج عن ذلك أثار مختلفة حسب طبيعة التدخل الذي قد يكون إختياري أو جبري وتعتبر هذه الآثار حاصل الإجراءات القضائية بحكم أنّه المسلك الإيجابي للدعوى ويكون جزء من الخصومة.

تعد كل المسائل المرتبطة بتدخل وإدخال الغير ذات أهمية قصوى، الأمر الذي يجعلنا نقوم بدارسة مختلف أحكام تدخل الغير في الخصومة **(المبحث الأول)**، ذات الأهمية يطرحها إجراء إدخال الغير فلا بد من دراسة كذلك جملة الأحكام المرتبطة به **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

أحكام تدخل الغير في الخصومة

أخضع المشرّع الجزائري التدخل بنوعيه الإختصامي والإنضمامي إلى نظام إجرائي موحد، إلاّ أن الآثار المترتبة عن كل إجراء تختلف نظراً لأن المركز القانوني للمتدخل يتحدد وفقا للتكييف الذي تقرره المحكمة، بالإستناد إلى نوعية الطلبات العارضة المقدمة إليها.

كما أن إجراء تدخل الغير في الخصومة لا يكون إلاّ وفقا لمجموعة من الإجراءات **(المطلب الأول)**، ويرتب تدخل الغير في الخصومة جملة من الأثار القانونية التي تستدعي دراستها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات تدخل الغير في الخصومة

يؤدي التدخل في خصومة قائمة إلى إضافة خصوم جدد إلى الدعوى أثناء سريانها، نظراً أنّ المتدخل يقوم بإتباع إجراءات قانونية، سواء تعلق الأمر بالتدخل الإنضمامي أو الإختصامي، وبمعنى أخر المتدخل يتبع الإجراءات الخاصة بالدعوى عند بدايتها **(الفرع الأول)**، وإذ قارنا التشريع الجزائري ببعض التشريعات فنجد أن هذه الأخيرة تُخضع كل إجراء إلى نظام قانوني خاص **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات تدخل الغير في التشريع الجزائري

عمد المشرّع الجزائري إلى النص صراحة على أنّ إجراء تدخل الغير في الخصومة لا يكون إلاّ بإتباع الإجراءات المقرر لرفع الدعوى وهي قاعدة منصوص عليها في المادة 194/ 3 من ق. إ. م. إ والتي جاءت بالصيغة الآتية: "**يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى**".

على هذا الأساس، يتم التدخل بموجب عريضة تودع لدى أمانة الضبط للمحكمة التي تنعقد أمامها الخصومة المطلوب التدخل فيها وهذا قبل يوم الجلسة المحددة للنظر في الدعوى الأصلية، ويتم تبليغها رسميا حسب الأوضاع المقررة قانونا لأن تبليغ عريضة الدعوى واجب لإنعقاد الخصومة، ويجوز للغير تقديم طلب التدخل في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وقبل غلق باب المرافعات[111]، أما فيما يتعلق "**بقبول التدخل في المرحلة الاستئنافية**" فالأصل أن ترفض الطلبات الجديدة والعلة في ذلك أنّ الأثر الناقل للإستئناف يجب أن ينحصر بأوجه النزاع المعروضة أمام المحكمة، على أساس أنّ الإستئناف لا ينقل إلا ما طرح على مستوى الدرجة الأولى ووفقا لمبدأ ثبات النزاع[112].

إذا كان الأصل عدم جواز التدخل خلال مرحلة الإستئناف وفقا لما تم عرضه أعلاه، إلاّ أن المشرّع الجزائري أورد إستثناءاً على ذلك، حيث يجوز تدخل الغير في الخصومة حتى في مرحلة الإستئناف وذلك ما هو صريح في متن المادة 1/194 من ق. إ. م. إ والمنصوص فيها: " **يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الإستئناف** ".

في القديم هناك غموض حول مسألة التدخل في مرحلة الإستئناف، إلاّ أنه يمكن الإستناد على ما قضت به المحكمة العليا في إطار أحكام ق. إ. م. م ، إذ ورد في إحدى قرارتها أن" **من المقرر**

[111] **لعرابي أسامة**، مرجع سابق، ص. 393.

[112] **زودة عمر**، مرجع سابق، ص. 332.

قانونًا أنّه يجوز التدخل في الخصام(التدخل الإنضمامي) أمام جهة الإستئناف ويكون وفق الأوضاع المقررة أمام المحاكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد مخالفًا للقانون.

ولما كان من الثابت– في قضية الحال– أن جهة الإستئناف رفضت تدخل الطاعنين لكونهم لم يكونوا أطرافا في الدعوى أمام الدرجة الأولى، رغم أن تدخلهم كان وفقا للأوضاع المقررة قانونًا تكون قد أساءت تطبيق القانون، ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه"[113].

غير أن التدخل الذي يرمي إليه المشرّع الجزائري هنا هو التدخل الفرعي، والمعروف بالتدخل الإنضمامي الذي يهدف إلى مساندة مزاعم أحد الأطرف، أما التدخل الهجومي غير معتد به في المرحلة الإستئنافية، لأنه يهدف إلى تقديم طلبات جديدة تعود له بمصلحة خاصة كما أن قبول هذه الطلبات يُفوت على المتدخل درجة التقاضي[114]، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إطار أحكام ق. إ. م. م، إذ ورد في القرار رقم 623–125، صادر عن الغرفة المدنية بتايخ 1997/05/08، "غير منشور"، على أنّ : "**من المقرر قانونًا أنه لا يجوز التدخل الهجومي لأول مرة أمام جهات الإستئناف، والقضاء لما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام القانون.**

ولما كان من الثابت– في قضية الحال– أنّ قضاة الإستئناف بقبولهم تدخل الطاعنين الذي طالبوا بحقهم في العقار المتنازع عليه، رغم أنه تدخل هجومي، فإنهم يكونون قد أساءوا تطبيق القانون"[115].

---

[113] قرار المحكمة العليا، رقم 52489 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ17/ 05/ 1989، قضية : (فريق م) (ب. ي) ضد (م. ق)، المجلة القضائية، عدد 3، سنة، 1993، ص. 17.

[114] **كحلة صدام**، مرجع سابق، ص. 34.

[115] قرار المحكمة العليا، رقم 623-125 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1997/05/08، (غير منشور)، متاح في: **حمدي باشا عمر**، مبادئ القضاء في ظلّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص.ص. 200–201.

أكثر من ذلك، لا يقبل التدخل أمام جهة الإحالة بعد الفصل في الطعن بالنقض إلا إذا تضمن قرار الإحالة خلاف ذلك، فإن كان الحكم النهائي على مستوى الدرجة الأولى وتم الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، كانت جهة الإحالة هي المحكمة الابتدائية، أما إذا كان الحكم نهائيا أمام مجلس قضائي وطعن فيه بالنقض كانت جهة الإحالة هي الدرجة الثانية وهو ما تضمنته المادة 194/ 4 من ق. إ. م. إ [116].

الفرع الثاني

إجراءات تدخل الغير في بعض التشريعات المقارنة

نظراً للتباين الموجود بين بعض التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري بشأن النظام الإجرائي الواجب إتباعه، من أجل إمكان الغير التدخل في الخصومة، وعليه سنحاول التّطرق لبعض هذه التشريعات منه ما جاء في التشريع المصري **(أولا)**، وإجراءات التدخل وفقا لتشريع الأردني **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات التدخل وفقا للقانون المصري

نظم المشرّع المصري إجراءات التدخل في الخصومة في نص المادة 126 /2 من قانون المرافعات المدنية و التجارية التي جاءت بما يأتي: " **ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة فيحضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد قفل باب المرافعات** "[117].

---

[116] تنص المادة 4/194 من ق. إ. م. إ على أنه: " **لا يقبل التدخل أمام جهة الإحالة بعد النقض، مالم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك**".

[117] **قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، رقم**13 لسنة 1986، معدل ومتمم، متاح على الرابط: http://www.lcrdye.org/2016/02/25 تم الاطلاع بتاريخ 2019/03/29 على الساعة التاسعة وخمسون دقيقة صباحا.

يفهم من المادة أعلاه أن طلب التدخل الإختياري يكون في حالتين، إما بإتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى **(1)**، أو عن طريق تقديم طلب شفوي أثناء إنعقاد الجلسة **(2)**.

1-إتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى

الأصل العام أن تدخل الغير يكون بصحيفة تودع لدى قلم كتاب المحكمة التي تنعقد أمامها الخصومة المطلوب التدخل فيها وتعلن للخصوم قبل يوم الجلسة[118].

2-طلب التدخل شفويا أثناء إنعقاد الجلسة

يتحقق طلب التدخل شفويا أثناء إنعقاد الجلسة أمام الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع بتوافر حالتين هما :

1-إذا كان أطراف الخصومة حاضرين في الجلسة المحددة لنظر في الدعوى الأصلية فإن طلب التدخل يثبت في محضرها،

2-أما في حالة غياب أحد أطراف الخصومة فإن التدخل لا يكون في مواجهته إلا وفقا للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى[119].

في جميع الأحوال يجوز تقديم طلب التدخل أمام محكمة الدرجة الأولى وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، مادامت الدعوى سارية أمام المحكمة وقبل قفل باب المرافعات، وفي حالة قفل باب المرافعات، يجوز للخصم فتحه من جديد إذا كانت لديهم رغبة في تقديم طلباتهم والسلطة التقديرية للمحكمة في قبول الطلب أو رفضه[120].

---

[118] **والي فتحي**، مرجع سابق، ص. 388.

[119] **علي عبد الحميد التركي**، شرح قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص. 575.

[120] **نبيل إسماعيل عمر**، مرجع سابق، ص. 310.

ثانيا: إجراءات التدخل وفقا للقانون الأردني

أخضع المشرّع الأردني التدخل سواء كان إنضماميا أو إختصاميا إلى إجراءات مغايرة، حيث جعل إجراءات التدخل الإختصامي، إذا كانت الدعاوى مبتدأة فإن طالب التدخل يقدم طلبا يسجل لدى قلم كتاب المحكمة يطلب به التدخل، أما إذا كانت الدعاوى صلحية يتم تقديم الطلب بموجب مذكرة وسلطة التقديرية للمحكمة في الموافقة على الطلب التدخل أو رفضه، وفي حالة موافقة المحكمة على هذا الطلب يقوم طالب التدخل بتقديم لائحة بادعاءاته مستقلة عن لائحة الدعوى الأصلية، وذلك وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، وبعد إصدار المحكمة لقرار التدخل تكلف المتدخل بتقديم لائحة الدعوى وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى تكلفه بدفع الرسوم القانونية المقررة لذلك[121]، وهذا ما تضمنته المادة **114 /2** من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، حيث تنص على أنه : " **كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى وفي حالة إجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بإدعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويدفع الرسوم المقررة** "[122].

خلافا لتدخل الإنضمامي بالنسبة للدعاوى البدائية ودعاوى صلحية فإنها تخضع لنفس إجراءات التدخل الإختصامي، وللمحكمة السلطة التقديرية في قبول أو رفض التدخل، فالفرق الموجود بينهما يظهر في حالة موافقة المحكمة في طلب التدخل وكان إنضمام المتدخل إلى المدعي يتم تقديم لائحة دعوى معدلة من قبل المدعى تتضمن إضافة المتدخل كمدعي إنضمامي، وفي حالة إنضم إلى المدعى عليه فإنه يتم تقديم لائحة دعوى معدلة من قبل هذا الأخير تتضمن إضافة المتدخل كمدعي عليه إنضمامي ، حيث أن المتدخل الإنضمامي يعفى من دفع الرسوم لأنه ينظم إلى أحد الخصوم ولا

[121] **نشأت محمد الأخرس**، مرجع سابق، ص.364.

[122] **قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، رقم 24، لسنة 1988، معدل ومتمم، متاح على الرابط:

http ://www.jardan-lawyer.com/2016/12/22 تم الاطلاع بتاريخ 2019/04/24 على الساعة الثانية وتسعة وثلاثون دقيقة زوالا.

يطلب الحكم لنفسه[123]، وهذا ما يؤكده المشرّع في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني إذ أنه " **يجوز لكل مصلحة أن يدخل في الدعوى بإنضمامه لأحد الخصوم ويعفى من دفع الرسوم المقررة** "[124].

المطلب الثاني

أثار التدخل في الخصومة

يترتب على قبول التدخل في الخصومة عدة أثار، إلا أنها غير متشابهة تختلف بإختلاف الموقف الذي يتخذه المتدخل لنفسه، فقد يطلب المتدخل الإنضمام إلى أحد الخصوم للدفاع عنه، كما قد يطلب الحكم لنفسه بطلب جديد غير معروض على المحكمة لكنه مرتبط بالدعوى[125]، وطالما أن المتدخل يصبح طرفا في الخصومة التي تدخل فيها فيكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه، وبالتالي يجوز له الطعن في الحكم بطرق الطعن الجائزة قانونا لسائر الخصوم الأصلين إن لم يطعن فيه الخصم الأصلي الذي إنظم إليه، ولا يجوز الطعن في الحكم بطريق إعتراض الغير سواء صدر الحكم لمصلحته أو ضده[126]، وعليه لابد من دراسة أثار التدخل الفرعي **(الفرع الأول)**، وكذا أثار التدخل الأصلي **(الفرع الثاني)** .

---

[123] **نشأت محمد الأخرس**، مرجع سابق، ص. ص. 362-363.

[124] أنظر المادة 1/114، قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

[125] **مفلح عواد القضاة**، مرجع سابق، ص. 252.

[126] **نشأت محمد الأخرس**، مرجع سابق، ص. 368.

الفرع الأول

أثار التدخل الفرعي

ينتج عن قبول التدخل في هذا الصدد إعتبار المتدخل الإنضمامي طرفا في الدعوى على أنه، إذا كان طرفا فيها فهو طرف تابع لمن إنضم إليه، إلا أنه ليس طرف في الرابطة القانونية أو المركز القانوني موضوع النزاع، إن هذا الأمر يترتب عليه الآثار الآتية:

1 – إذا طلب المتدخل الإنضمام إلى أحد الخصوم في الدعوى الأصلية فتكون له صفة من إنضم إليه مدعيا كان أو مدعى عليه[127].

2 – ليس للمتدخل الإنضمامي الحق في إبداء طلبات مغايرة لطلبات من إنضم إليه وإنما يقتصر دوره على الدفاع عن الخصم الذي إنضم إليه[128].

3 – يجوز للمتدخل الإنضمامي أن يدفع بعدم الاختصاص الاقليمي للمحكمة المطروح عليها النزاع، إذا كان منضما للمدعى عليه ولم يكن قد سقط حق المدعى عليه في التمسك به لعدم تعلق هذا الدفع بالنظام العام، أما إذا كان منضما للمدعي فلا يجوز له ذلك[129].

4– يتحمل المتدخل الإنضمامي وحده مصاريف تدخله ولو حكم لمصلحة من تدخل لتأييده وذلك لكونه متطوعا وأن المحكوم عليه لم ينازعه في حق من حقوقه حتى يصح القول بتحمله مصاريف التدخل[130].

5 – إن زوال الدعوى الأصلية لأي سبب من الأسباب يؤدي بالضرورة إلى زوال التدخل الإنضمامي كما إذا حكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر في الدعوى الأصلية أو لعدم قبولها أو ببطلان المطالبة

---

[127] **مفلح عواد القضاة**، مرجع سابق، ص. 251.

[128] **علي أبو عطيه هيكل**، مرجع سابق، ص. 248.

[129] **أحمد أبو الوفا**، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص. 197.

[130] **محمد محمود الكيلاني**، مرجع سابق، ص. 239.

القضائية أو ترك الخصومة إلى غير ذلك من الأسباب يترتب عليه في جميع الأحوال إنقضاء التدخل[131].

الفرع الثاني
آثار التدخل الأصلي

إذا تقدم المتدخل إختصاميا بطلب التدخل أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية المرتبطة بطلبه وإقتنعت به المحكمة تقرر قبوله، والذي يرتب على قبوله مجموعة من الآثار التي تمس مركز المتدخل في الدعوى العارضة **(أولا)**، وكذا حرية إبداء الطلبات والدفوع **(ثانيا)**، بالإضافة إلى تأثر مركز المتدخل بما يقدمه المدعي من طلبات **(ثالثا)**.

أولا : مركز المتدخل في الدعوى العارضة

يتخذ المتدخل موقف الهجوم في الخصومة ولا يتوقف دوره على مجرد الدفاع وبالتالي يأخذ المتدخل صفة المدعي في مواجهة طرفي الدعوى أو أحدهما مطالبا بحق ذاتي له، ويصبح المدعى والمدعى عليه في الدعوى الأصلية مدعى عليهما بالنسبة لدعوى التدخل ويمكن لأي منهما أن يطلب الخروج من الخصومة بعد التدخل، كما يكون للمتدخل إمكانية الإدلاء بجميع الأدلة والوسائل القانونية التي تنفعه وتدحض حق الخصوم[132].

ثانيا: حرية إبداء الطلبات والدفوع

نظراً لإعتبار المتدخل تدخلا إختصاميا مدعيا فله إبداء ماشاء من الطلبات والدفوع كأي طرف أصلي في الدعوى[133]، وعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى الأصلية وفي طلبات المتدخل لما يتولى

---

[131] **حدادي رشيدة**، مرجع سابق، ص. 129.

[132] مرجع نفسه، ص. 133.

[133] **أحمد السيد صاوي**، مرجع سابق، ص. 330.

هذا الأخير من مركز رئيسي يسمح له ممارسة حقه في الخصومة قائمة [134]، كما يجوز له طلب إجراءات جديدة أو التعديل الإجراءات التي إتخذت مسبقا[135]، رغم كل هذا لا يجوز للمتدخل الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لأنه يأخذ حكم المدعي، وهذا الأخير ليس له الحق في التمسك بهذا الدفع لأن تدخله يعتبر قبولا منه للإختصاص الإقليمي[136].

ثالثا: مدى تأثر مركز المتدخل بما يقدمه المدعي من طلبات

زوال التدخل الإختصامي متوقف على أسباب منها إرادية وأخرى غير إرادية، فإذا كان السبب إراديا كتنازل المدعي عن دعواه أو تصالحه مع المدعى عليه، فإن هذا لا يؤثر على طلب المتدخل الإختصامي بل يبقي في مواجهة الخصوم وللمحكمة النظر فيه[137].

أما إذا كان زوال الخصومة لسبب غير إرادي كبطلان المطالبة القضائية أو بعدم إختصاص المحكمة أو عدم قبول الدعوى فإن هذا يؤدي إلى زوال التدخل[138]، وذلك ما لم يكن التدخل قد جرى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وكانت المحكمة المختصة به كدعوى أصلية، فإنه يبقي كطلب أصلي غير معتمد على الخصومة السابقة[139]، أما بخصوص مصاريف التدخل فعلى المتدخل الإختصامي تحملها إضافة إلى تحمل مصاريف دعوى خصمه وذلك في حالة ما إذا خسر دعواه[140]، أما إذا نجح في دعواه حكم بالمصاريف على الخصوم الآخرين[141].

---

[134] **أحمد أبو الوفا**، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص. 198.

[135] **حدادي رشيدة**، مرجع سابق، ص. 134.

[136] **لعرابي أسامة**، مرجع سابق، ص. 395.

[137] **والي فتحي**، مرجع سابق، ص. 383.

[138] **حدادي رشيدة**، مرجع سابق، ص. 134.

[139] **زودة عمر**، مرجع سابق، ص. ص. 338-339.

[140] **LARGUIER Jean, CONTE Philippe**, *op.cit.*, P. 162.

[141] **نشأت محمد الأخرس**، مرجع سابق، ص. 370.

المبحث الثاني

أحكام إدخال الغير في الخصومة

إن إدخال الغير في الخصام أثناء سير الدعوى يشكل طلبا عارضا لأنه ينشأ أثناء المرافعات، ويعترض سبيل سير الدعوى فينتج عنه تغير أطراف الدعوى[142]، ويسميه القانون "**إختصام الغير**" وينتج عنه تغيير أطراف الدعوى ويكون ذلك إما بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى أو بناء على أمر المحكمة، حيث حدد المشرّع الجزائري أهم حالات إختصام الغير إما بناء على إرادة أحد الخصوم أو بأمر من القاضي من تلقائي نفسه، كما أوضحنا الإجراءات الواجب إتباعها لصحتهما وما يترتب عليهما من أثار مختلفة بإختلاف نوع الإدخال وهذا ما سنحاول توضحه من خلال مطلبين إدخال الغير بناء على طلب أحد الخصوم (**المطلب الأول**)، إدخال الغير بناء على أمر المحكمة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

إدخال الغير في الخصومة بناء على طلب الخصوم

يعد إختصام الغير بناء على طلب أحد الخصوم طلبا عارضا يقدمه الخصم في مواجهة الغير، وبذلك لفظ الخصم ينصرف إلى المدعي والمدعى عليه إذ أن لأحد الخصوم أن يختصما شخصا من الغير في الدعوى الذي كان حتى تلك اللحظة أجنبيا عنها[143].

[142] **عبد العزيز سعد**، مرجع سابق، ص. ص. 80-82.

[143] **بوضياف عادل**، مرجع سابق، ص. 332.

وضع المشرّع الجزائري قاعدة تجيز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن أن يكون طرفا أصليا في النزاع وهذا ما تؤكده المادة 199 /1 من ق. إ. م. إ[144]، فبذلك يكون قد هيأ طريقا مختصر يستطيع الخصوم أن يقاضي من كان يصح رفع الدعوى عليه بدءً لتفادي تعدد النزاعات وتعارض الأحكام[145].

ونجد في هذا الصدد مسلك المشرّع المصري الذي نص في المادة 117 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح إختصامه عند رفعها[146]، ويقصد بمصطلح "**من كان يصح إختصامه عند رفع الدعوى** " من كان يجوز إختصامه إلى جانب أطرافها وليس من كان يجوز أو يجب إختصامه بدل أحد أطرافها، فالفرض أننا بصدد خصومة متعددة الأطراف، وإذا جاز إختصام من كان يصح إختصامه في الدعوى عند رفعها فإنه لا يقبل إختصام من كان يجب إختصامه فيها، أي أن الحق في الإدخال يقتصر على حالة التعدد الإختياري للخصوم دون التعدد الجبري[147].

تأسيسا على ذلك، يأخذ إدخال الغير في الدعوى بناء على طلب الخصوم أو أحدهم حالات عديدة **(الفرع الأول)**، ويخضع لإجراءات معينة يجب مراعاتها **(الفرع الثاني)**، فضلا عن ضرورة التطرق لأثار إدخال الغير بناء على طلب أحد الخصوم **(الفرع الثالث)**.

---

[144] أنظر المادة 199 /1 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[145] **مفلح عواد القضاة**، مرجع سابق، ص. ص. 235-254.

[146] **هندي أحمد**، إرتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص. 418.

[147] **حدادي رشيدة**، مرجع سابق، ص. 90.

الفرع الأول

حالات إدخال الغير في الخصومة

غفل المشرّع الجزائري في ظل ق. إ. م. م عن ذكر حالات التدخل الجبري وإنما أشار إلى حالة واحدة فقط وهي تدخل الضامن[148]، على خلاف قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين نجد المشرّع يستدرك وينص على كل حالات الإدخال في الخصومة في المادة 199 والمادة 203 منه، حيث بين في المادة 199 على حالة إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده، وحالة إدخال الغير من أجل أن يكون هذا الغير ملزم بالحكم الصادر، كما بين في المادة 203 على حالة إدخال الضامن بالإضافة إلى إمكانية إدخال الغير في الدعوى من أجل إلزامه بتقديم وثيقة تحت يده، إلاّ أن هذه الأخيرة لا تعد كحالة من حالات إدخال الغير وإنما تشكل دليل إثبات فقط[149].

و على ذلك يأخذ إختصام الغير بناء على إرادة الخصوم حالات عديدة نظراً لأهميتها و شيوعها في العمل و هذا ما سنتناوله على التوالي:

[148] **إبراهيمي محمد**، مرجع سابق، ص. ص. 100-101.

[149] **حدادي رشيدة**، مرجع سابق، ص. 91.

أولا: إدخال الغير للحكم ضده أو الاحتجاج عليه

أجاز المشرّع الجزائري لأطراف الخصومة إدخال الغير للحكم ضده أو الاحتجاج عليه، في نص المادة 199 في فقرتها الأولى والثانية، والتي تتلخص في حالة إدخال الغير للحكم ضده **(1)**، أو الاحتجاج عليه **(2)**.

1- إدخال الغير للحكم ضده

أجاز المشرّع الجزائري لأطراف الخصومة سواء المدعي أو المدعى عليه بإدخال الغير الذي كان يصح إختصامهم في الدعوى ومواجهتهم بها أثناء رفعها لأول مرة[150]، وذلك لغرض الحكم ضده إما بطلبات أصلية أو بطلبات أخرى توجه إلى الغير بصفة خاصة[151]، وهذا ما جاء في المادة 1/199 من ق. إ. م. إ على أن :" **يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده**".

يجب أن يكون هذا الطلب مرتبط بالدعوى الأصلية، والحكمة من ذلك عدم فسح المجال للخصوم بإدخال الغير في الدعوى على هواهم وتفادي تعدد القضايا المعروضة على القضاء، وذلك تجنبا لتعارض الأحكام مما يعطي للقضاء فعالية وقيمة للحكم الصادر في الدعوى الأصلية[152].

2- إدخال الغير بهدف الاحتجاج عليه

لم يقتصر المشرّع الجزائري بتقرير" **سلطة الخصوم**" في إدخال الغير للحكم ضده وإنما أضاف سلطة أخرى تمكن لأي خصم بإدخال الغير بهدف الإحتجاج عليه وذلك وفقا لنص المادة 2/199

[150] **بوضياف عادل**، مرجع سابق، ص. 232.

[151] **حدادي رشيدة**،مرجع سابق، ص. 86.

[152] **كحلة صدام**، مرجع سابق، ص. 12.

من ق. إ. م. إ[153]، وهذا ليكون الحكم الصادر في الدعوى الأصلية نافذا في حقه، وذلك لتفادي الطعن في الحكم الصادر عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة[154]، حتى لا يتجاهل حجيته بإعتباره لم يكن طرفا في الدعوى المرفوعة[155].

تطبيقات ذلك كأن يرفع المؤجر دعوى على أحد المستأجرين من أجل رفع بدل الإيجار ثم يقوم بإدخال سائر المستأجرين الذين يحتمل أن يطعنوا في الحكم حتى يكون الحكم حجة عليهم[156].

الأصل أن للأحكام نسبية الآثار ولا تكون نافذة إلا تجاه من كان ماثلا في المحاكمة[157]، لهذا أجاز المشرّع الجزائري للخصوم إدخال الغير في الخصومة حتى لا ينكر حجية ذلك الحكم، وهذه الحالة الثانية تختلف عن الحالة الأولى المتمثلة في إدخال الغير من أجل الحكم ضده بحكم أن الهدف في الحالة الثانية ليس الحكم على الغير بذات الطلبات الأصلية أو بطلبات أخرى مرتبطة بها، إنما الغرض منها جعل الحكم الصادر حجة عليه وذلك لمعالجة مساوئ نسبية الحجية[158].

ثانيا: إدخال الغير في الدعوى من أجل إلزامه بتقديم وثيقة تحت يده

يصح للخصم أن يطلب من المحكمة الإذن بإختصام الغير أثناء سريان الدعوى، وذلك من أجل إلزامه بتقديم شيء أو وثيقة تحت يده متى كان ذلك ضروريا للبت في الدعوى[159]، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في رفض طلب إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده في حالة ما إذا رأى أن الأدلة

---

[153] تنص المادة 2/199 من ق. إ. م. إ على أنه: "**كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر**".

[154] **بوضياف عادل**، مرجع سابق، ص. 233.

[155] **فلاح عواد القضاة**، مرجع سابق، ص. 254.

[156] **نبيل إسماعيل عمر**، مرجع سابق، ص. 304.

[157] **حدادي رشيدة**، مرجع سابق، ص. 108.

[158] **كحلة صدام**، مرجع سابق، ص. ص. 12- 13.

[159] **بويشير محند أمقران**، مرجع سابق، ص. 140.

المقدمة في الدعوى الأصلية مقنعة، ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا ولا يعتبر طلب الإلزام طلبا عارضا لأنه لا يؤدي إلى توسيع نطاق الخصومة من أحد جوانبها[160]، وكما أن الغير المختصم لا يعد خصما بالمعنى الحقيقي للخصم وإنما يكون مركزه كشاهد لأن دوره مجرد تقديم دليل[161].

إلي جانب ذلك في طلب العارض تكون للقاضي سلطة مقيدة على خلاف طلب الإلزام، لأن هذا الأخير مكانته في الواقع لا القانون على عكس الطلب العارض فمكانته في القانون، وبذلك فطلب الإلزام لا يعد طلبا مستقلا عن الطلب الأصلي، وبالتالي الحكم يصدر في موضوع الطلبين معا بخلاف الطلب العارض، فهو دعوى التي يمكن رفعها مستقلة عن الدعوى الأصلية وبالتالي يجوز إصدار الحكم في أحدهما وإرجاء الأخر[162].

إعتبر المشرّع الجزائري طلب الإلزام كدليل إثبات وهذا ما تؤكده المادة 73 من ق. إ. م. إ[163]، على خلاف المشرّع الأردني الذي إعتبره كحالة من حالات إختصام الغير وهذا ما قضت به المادة 1/25 من قانون البيانات الأردني على أنه: " **يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تدعو الغير لإلزامه لتقديم ورقة أوسند تحت يده وذلك في الأحوال والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة مع مراعاة أحكامها**"[164].

---

[160] **حدادي رشيدة**، مرجع سابق، ص. ص. 102-103.

[161] **بوبشير محند أمقران**، مرجع سابق، ص. 140.

[162] **حدادي رشيدة**، مرجع سابق، ص. ص. 103-104.

[163] **صقر نبيل**، مرجع سابق، ص. 229.

[164] **قانون البيانات الأردني قانون رقم (30) لعام** 1952 والقانون المعدل رقم 16/2005، متاح على الرابط: http://www.lawjo.net/vb تم الاطلاع بتاريخ 2019/04/10 على الساعة السادسة و النصف مساءً.

ثالثا: إدخال الضامن في الخصومة

ضمن صور إختصام الغير التي إهتم بها المشرّع الجزائري، عن طريق تنظيم أحكامها في أربعة مواد وهي إدخال الضامن أو كما يسمى أيضا بالدعوى الضمان الفرعية، والتي تعتبر الشكل النموذجي الأمثل لإدخال الغير في الدعوى المنظورة والأكثر شيوعا في هيئة المحكمة[165]، وعليه سنتطرق إلى مفهوم الضمان **(1)**، وكذا تبيان أطراف الدعوى الفرعية **(2)**.

1- مفهوم الضمان

الضمان هو إلتزام الضامن بأن يحمي المضمون من دعوى التي رفعت عليه من قبل الغير، ويلتزم بالرجوع عليه بالتعويض في حالة ما إذا نجح الغير في منازعته[166]، ويقصد بالدعوى الضمان الفرعية إدخال شخص من الغير في خصومة قائمة بناء على طلب المدعي أو المدعى عليه لإلزامه بالضمان في مواجهة طالب الضمان[167]، وهذا ما أقره المشرّع الجزائري في المادة 203 من ق. إ. م. إ[168].

يجوز لمن له حق الضمان أن يوجه الدعوى بالضمان بإحدى الصورتين، إما بالدعوى الضمان الأصلية التي يرفعها طالب الضمان على الضامن له وعلى وجه الإستقلال عن الدعوى الأصلية بعد صدور الحكم ضده[169]، أو بدعوى الضمان الفرعية في هذه الحالة طالب الضمان يختصم الضامن في

---

[165] **كحلة صدام**، مرجع سابق، ص. 23.

[166] **نبيل إسماعيل عمر**، مرجع سابق، ص. 305.

[167] **والي فتحي**، مرجع سابق، ص. 391.

[168] أنظر المادة 203من قانون رقم 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[169] **هندي أحمد**، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص. 462.

ذات الوقت الذي ينظر فيه الطلب الأصلي ولا ينتظر حتى صدوره الحكم ضده[170]، ويتبع لرفع دعوى الضمان نفس الإجراءات المعتاد لرفع الدعوى، كما يفهم من نص المادة 204 من ق. إ. م. إ على أنه للقاضي السلطة التقديرية في منح للخصوم المهّلة الكافية لإدخال الضامن في الخصام، وأن بعد إنتهاء الأجل الممنوح للطرف المعني بإجراءات إدخال الضامن تستأنف إجراءات سير الدعوى مباشرة[171].

يتضح أيضا في نص المادتين 205 و206 من ق. إ. م. إ أن للقاضي السلطة التقديرية في منح أجل للضامن لتحضير وسائل دفاعه كما له السلطة التقديرية في الفصل في النزاع المطروح بين يديه، إما بفصل في الطلب الضامن والدعوى الأصلية بحكم واحد أو يصدر حكمين كل على حده إذا كانت الظروف تقتضي ذلك[172].

الضمان نوعان، الضمان البسيط والذي يتحقق عندما يقع على طالب الضمان إلتزام شخصي في مواجهة خصمه في الخصومة[173]، أما الضمان الشكلي يتحقق عندما يكون موضوع طلب الضمان في الدعوى بسبب نزاع الغير في حق عيني أو شخصي نقل إلي طالب الضمان من طرف الضامن ونجد تطبيقاته في المادتين 372 و484 من ق. م[174].

والعلاقة الموجودة بين الدعوى الضمان الفرعية والدعوى الأصلية تتمحور في ثلاثة نقاط ألا وهي:

---

[170] **HENRY Solus**, **ROGER Perrot**, Procédure de première instance,Tome3, Editions, Sirey, Paris, 1991, p. 919.

[171] أنظر المادة 204 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[172] أنظر المادتين 205 و206 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[173] **HENRY Solus**, **ROGER Perrot**, *op.cit.,* p. 924.

[174] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني (ق. م)، ج. ر. ج. ج عدد 78 لسنة 1975، معدل ومتمم.

1 – ضرورة وجود إرتباط بين الطلب الأصلي والطلب الضمان وللقاضي الموضوع سلطة تقدير ذلك.

2 – إمكانية الضامن أن يستأنف الحكم في الدعوى الأصلية بإعتباره أصبح طرفا في الخصومة الأصلية.

3 – وجود رابطة قانونية بين طالب الضمان والضامن[175].

2–أطراف دعوى الضمان الفرعية

إدخال الضامن في الدعوى الأصلية على النحو المتقدم، فإنه يصبح طرفا في الخصومة مكتسبا المركز القانوني للخصم في الدعوى الأصلية، مما يؤدي إلى إتساع محلها لتشمل الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية لتصبح ثلاثية الأطراف[176].

يتمثل الطرف الأول في طالب الضمان الذي يأخذ مركز المدعي في دعوى الضمان الفرعية، ويكون مدعى عليه في الدعوى الأصلية، وذلك حسب الأحوال فيجوز له أن يطلب إخراجه من القضية الأصلية، إذا لم يكن مطالبا بإلتزام شخصي وذلك في حالة الضمان الشكلي[177].

الملاحظ أن طلب طالب الضمان من إخراجه في الدعوى الأصلية لا يعني أنه ليس طرفا فيه، إنما يكون ممثلا بواسطة الضامن، كما أن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية حجة عليه، وله أن يطعن في هذا الحكم إذا شاء، والمراد من إخراجه في الخصومة تخلصه من واجباته الإجرائية ومصاريف الدعوى في حالة خسارتها، أما في الدعوى الضمان الفرعية فإنه يظل طرفا فيها إلا إذا قرر تنازل أو ترك الخصومة[178]، أما فيما يخص الطرف الثاني الذي هو الضامن فهو مدعى عليه في

---

[175] **حدادي رشيدة**، مرجع سابق، ص. .ص. 96–97.

[176] **هندي أحمد**، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص. 464 .

[177] **حدادي رشيدة**، مرجع سابق، ص. 98.

[178] **عبده جميل غصوب**، مرجع سابق، ص. 191.

الدعوى الضمان الفرعية وخصم في الدعوى الأصلية، فله التمسك بدفوع طالب الضمان أو إبداء ما شاء من دفوع خاصة به[179]، أما بالنسبة للطرف الأخر في الدعوى الأصلية فإنه يعد مجرد طرف فيها، ويعتبر من الغير بالنسبة للدعوى الضمان الفرعية وبالتالي لا يعتبر طرفا فيها ولا يستفيد منها كقاعدة عامة[180].

الفرع الثاني

إجراءات إدخال الغير بناء على طلب الخصوم

يتم إختصام الغير بناء على طلب الخصوم تبعا لإجراءات المقررة لرفع الدعوى، وهذا وفقا لنص المادة 194 /3 من ق. إ. م. إ[181]، ويتم رفع دعوى بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع بأمانة ضبط المحكمة من قبل المدعي أو موكله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، وهذا طبقا للمادة 14 من ذات القانون[182].

لابد كذلك من إحترام أجل 20 يوم على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدّد لأول جلسة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وتمدد المدة إلى مدة 3 أشهر في حالة ما إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج وهذا ما تبينه المادة 16 من ق. إ. م. إ[183].

---

[179] **والي فتحي**، مرجع سابق، ص. 394.

[180] **حدادي رشيدة**، مرجع سابق، ص. 100.

[181] أنظر المادة 3/194 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[182] أنظر المادة 14 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[183] أنظر المادة 16 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ، ولمزيد من الشرح الوافي حول موضوع التبليغ الرسمي راجع : قبايلي طيب، "التبليغ الرسمي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، مجلد12، عدد2، الجزائر، 2015، ص. 165 وما بعدها.

يتم إختصام الغير بإيداع عريضة مكتوبة بأمانة الضبط للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى الأصلية، ويجب التبليغ تلك العريضة إلى الغير، كما يجوز تخفيض أجال تكليف بالحضور إلى 24 ساعة في المواد الإستعجالية، ومن ساعة إلى ساعة في حالة الإستعجال القصوى شريطة أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي، إستناداً للمادة 301 من ق. إ. م. إ[184]، وفي ذلك إذا رغب أحد الخصوم إختصام شخص من الغير في الدعوى يجب تبليغه بعريضة إدخال وبمجرد تبليغه، فإنه يعتبر طرفا في الدعوى وترتب عليه جميع أثار رفع دعوى[185].

يشترط لإختصام الغير في الدعوى أن يتم قبل قفل باب المرافعات، وهذا ما أشارت إليه المادة 200 من ق. إ. م. إ والمنصوص فيها: " **يجب إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات** ".

من الملاحظ أن الطلبات لا يجب أن يترتب عليها تأخير الفصل في الطلب الأصلي متى كان مهيأ للحكم فيه وهذا ما ينطبق على إدخال الغير بإعتباره طالبا عارضا [186]، كما أنه لا يجوز في الإستئناف إدخال مالم يكن خصما في الدعوى الأصلية[187]، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إطار أحكام ق. إ. م. م، إذ ورد في إحدى قراراتها " **حيث أن توسيع نطاق أشخاص الطلب عن طريق الإدخال يعد طلبا جديدا لا يجوز تقديمه لأول مرة أمام جهة الإستئناف، ويعد ذلك خرقا لقاعدة جوهرية[188]**.

---

[184] أنظر المادة 301 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[185] **كحلة صدام**، مرجع سابق، ص. 13.

[186] **زودة عمر**، مرجع سابق، ص. 345.

[187] **هندي أحمد**، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص. 461.

[188] قرار المحكمة العليا رقم 145- 164 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1998/04/15، "غير منشور"، متاح في :**حمدي باشا عمر**، مرجع سابق، ص. 199.

الفرع الثالث

أثار إدخال الغير بناء على طلب الخصوم

يعتبر الغير بإدخاله في الخصومة طرفا فيها، وهو يعتبر كذلك حتى ولو لم يقدم أي طلب أو دفاع في الخصومة وبالتالي يترتب عليه حقوق كما تقع عليه إلتزامات، المتمثلة في حقوق المختصم **(أولا)**، وكذا واجبات المختصم **(ثانيا)**.

أولا: حقوق المختصم

للمدخل حق ممارسة كل سلطات الخصم بإعتباره طرفا في الخصومة، فله أن يتمسك بالدفوع الموضوعية والشكلية، لكن إذا كان الدفع قد أبدي وفصل فيه فليس لمن أدخل إثارته من جديد[189]، كما أن للمدخل الحق في تقديم أدلة الإثبات ومتابعة سير الدعوى ولا يلزم المدخل بالأدلة المقدمة في الدعوى، كاليمين التي حلفها الخصم الذي يقف إلى جانبه في الدعوى أو الإقرار الذي صدر منه، بل يستفيد المدخل مما قدمه الخصوم من مستندات التي تخدم مصالحه[190].

الحكم الذي يصدر في الدعوى يعد حجة له أو عليه ولهذا فإن له الطعن بكافة طرق الطعن التي يبيحها القانون للأطراف الدعوى الأصلين، كما أن للخصوم أن يطعنوا في الحكم إذا صدر لصالح الغير المختصم في الدعوى[191].

---

[189] **ياسر علي إبراهيم ناصر**، مرجع سابق، ص. 102.

[190] **علي عبد الحميد التركي**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص. 766.

[191] **حدادي رشيدة**، مرجع سابق، ص. 109.

ثانيا: واجبات المختصم

يتوجب على المدخل إحترام المواعيد المحددة لحضور الجلسات ومتابعة سير الخصومة ويتعين عليه إعلام خصمه بالإجراءات المتخذة ومنحة فرصة الإطلاع على الوثائق التي تقدم في الدعوى[192].

المطلب الثاني

إدخال الغير بناء على أمر المحكمة

كما تطرقنا إليه سابقا أن إختصام الغير من طرف القاضي من تلقاء نفسه وإن أجازه المشرّع الجزائري، إلا أنه إستلزم أن يقدم طلب إختصام الغير من أحد الخصوم، لأن المحكمة لا يمكن لها أن توجه أي طلب للغير مالم يقدمه أحد الخصوم إنما تستطيع فقط توجيه طلبات للخصوم نحو الغير[193]، حيث يصبح للقاضي دور إيجابيا وأكثر فعالية في إدارة النزاع[194]، وعليه لابد من تبيان حالات إدخال الغير بناء على طلب المحكمة **(الفرع الأول)**، وكذا تبيان إجراءاته **(الفرع الثاني)**، بالإضافة التطرق إلى الآثار المترتبة عن هذا الإجراء **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

حالات إدخال الغير بناء على أمر المحكمة

لم يولي المشرّع الجزائري إهتمام كبير لحالات إدخال الغير بناء على أمر المحكمة وإنما ذكرها على وجه العموم وهذا ما تقضي به المادة 201 من ق. إ. م. إ على أنه يمكن للقاضي أن يأمر أحد الخصوم بالإدخال من يرى أن إدخاله مفيدا لحسن سير العدالة (أولا)، لإظهار الحقيقة (ثانيا).

---

[192] **كحلة صدام**، مرجع سابق، ص. ص. 16-17.

[193] **بوضياف عادل**، مرجع سابق، ص. 233.

[194] **هندي أحمد**، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص. 465.

أولا: الإدخال لمصلحة العدالة

تعتبر مصلحة العدالة أحد ضوابط إدخال الغير بأمر من القاضي وليس مجرد مصلحة المدعي والمدعى عليه أو الغير إلا أن الهدف من إدخال الغير ينتهي حتما بتحقيق مصلحة لأحدهم مرتبطة بطلب من الطلبات المرفوعة بها الدعوى[195]، وتحقيقا لهذا الغرض يملك القاضي سلطة الأمر بإدخال الغير الذي له أن يتدخل إختصاميا أو إنضماميا، أو الغير الذي له أن يتدخل تدخلا إنضماميا مستقلا وهذا ما يحدث في حالة تعدد الإختياري[196].

وبذلك لم يقيد المشرّع الجزائري سلطة المحكمة في إدخال الغير بأن يكون هذا الغير ممن كان يصح إختصامه في الدعوى عند رفعها على عكس إختصام الغير بناء على طلب أحد الخصوم عملا بنص المادة 199 من ق. إ. م. إ[197]، وبالتالي فالمحكمة أن تأمر بإدخال من لم تتوفر فيه شروط قبول الدعوى عند رفعها وإنما توافرت هذه الشروط بعدها، كما تملك الأمر بإدخال من ترى إختصامه إلى جانب المدعي أو في مواجهة طرفي الخصومة معا[198].

ثانيا: الإدخال لإظهار الحقيقة

يقصد به الوصول إلى الحقيقة في الدعوى المعروضة، كأن تأذن المحكمة للخصوم بإختصام الغير بهدف إلزامه بتقديم وثيقة تحت يده أو لمساعدة أحد أطراف الخصومة، إذا رأت المحكمة حاجته

---

[195] **عبده جميل غصوب**، مرجع سابق، ص. 186.

[196] **والي فتحي**، مرجع سابق، ص. 395.

[197] أنظر المادة 199 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[198] **علي عبد الحميد التركي**، شرح قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص. 571.

إليها من أجل إظهار الحقيقة[199]، وتجدر الإشارة أن إدخال الغير لإظهار الحقيقة جائز في الإستئناف لأن هذا الإدخال لمجرد تنوير فقط[200].

كما أن المحكمة وهي تأمر بهذا الإدخال، فلا تأخذ رأي الأطرف بأمر إدخال الغير، على خلاف حالة إختصام الغير لمصلحة العدالة [201].

الفرع الثاني

إجراءات إدخال الغير بناء على أمر المحكمة

تأمر المحكمة إدخال الغير في الخصومة وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وهذا طبقا لنص المادة 3/194 من ق. إ. م. إ[202]، كما تحدد المحكمة من يقوم بإدخال الغير وغالبا ما يكون الخصم الذي ترى أن إدخال الغير في صالحه[203]، وتحدد ميعادا لحضور الغير الذي تأمر بإدخاله[204].

ذلك بمراعاة مواعيد التكليف بالحضور بالنسبة للغير المدخل في الخصومة، كما يجب عليها أن تراعي مواعيد المسافة في حالة ضرورة ذلك وهذا ما تؤكده المادة 16، والمادة 301 من ذات القانون بالنسبة لحالات الإستعجال، فالمشرّع الجزائري وضع جزاء على كل تأخير أو تعطيل الخصم المكلف

---

[199] **علي عبد الحميد التركي**، مرجع سابق، ص. ص. 571-572.

[200] **أحمد هندي**، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص. 468.

[201] **أحمد أبو الوفا**، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص. 210.

[202] أنظر المادة 194/ 3 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[203] **علي عبد الحميد تركي**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص. 770.

[204] **زودة عمر**، مرجع سابق، ص. 340.

بإدخال الغير والتي تتمثل في الغرامة التهديدية عملا بأحكام المادة 201 من ق. إ. م. إ[205]، بهدف عدم الأخذ بهذا الإجراء كحيلة لتأخير الفصل في الدعوى بغية الإضرار بخصمه[206].

الفرع الثالث

آثار إدخال الغير بناء على أمر المحكمة

لحصول الغير المدخل في الخصومة بناء على أمر المحكمة على مركز الخصم يتعين علينا النظر إلى الهدف من الإدخال والموقف الذي يتخذه أطراف الخصومة والغير المدخل[207]، فإذا كان الغرض من الإدخال بأمر من المحكمة بقصد مثول الغير في الدعوى دون أن يوجه إليه طلب بالحماية كما في حالة إدخال الغير لتقديم مستند تحت يده لإظهار الحقيقة، فلا يعد طرفا في الخصومة[208]، أما في الحالة التي يكون فيها الغرض من إدخال الغير بأمر من المحكمة هو إتمام عناصر الخصومة كما في حالات إدخال من كان يصح إختصامه عند رفع الدعوى أو من تربطه بأحد الخصوم رابطة التضامن ففي هذه الحالات يعد الغير طرفا في الخصومة[209]، ويحق له التمسك بجميع الطلبات والدفوع إلى جانب ذلك له الحق في الطعن في الحكم بكل طرق الطعن الجائزة قانونا[210].

---

[205] أنظر المادة 201 من قانون رقم 08-09، يتضمن ق. إ. م. إ.

[206] **كحلة صدام**، مرجع سابق، ص. 22.

[207] **حدادي رشيدة**، مرجع سابق، ص. 115.

[208] **عدلى أمير خالد**، الإرشادات العلمية في إجراءات الدعاوي المدنية، في ضوء ملاحظات التفتيش القضائي والمستحدث من أحكام محكمة النقض، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص. 65.

[209] **نشأت محمد الأخرس**، مرجع سابق، ص. 386 .

[210] **زودة عمر**، مرجع سابق، ص. 340.

خاتمة

في ضوء ما تقدم يجدر بنا القول أن المشرّع الجزائري، قد أتاح لأطراف الدعوى وسائل قانونية تسمح لهم بتقديم إدعاءاتهم أمام القاضي حتى يتمكن هذا الأخير من الإلمام بكل جوانب القضية المعروضة أمامه، وتتمثل هذه الوسائل في الدفوع والطلبات، وموضوع دراستنا إنصب حول طلبات التدخل وإدخال الغير في الخصومة المدنية التي لها أهمية كبيرة لتأثيرها المباشر على نطاق الدعوى من حيث الأشخاص، فهي تحد من قاعدة نسبية الشيء المحكوم فيه بتمديد أثار الحكم الذي سيصدر عن طريق التدخل والإدخال.

ومن خلال هذه الدراسة حاولنا تحليل موضوع التدخل والإدخال في الخصومة، وذلك من خلال تبيان التدخل والإدخال من منظور عام في الفصل الأول عن طريق ذكر أهم التعاريف التدخل والإدخال والشروط الواجب توافرها في كل منهما، وبذلك توصلنا إلى أنه لا يمكن للمحكمة قبول تلك الطلبات مادام لم تتوفر تلك الشروط الواجبة تقديمها، وفي حالة تحققها على المحكمة قبول طلب التدخل والإدخال وإن كان ذلك يؤدي إلى تعطيل النظر في الدعوى الأصلية، وكذلك تعرضنا إلى تبيان أنواعهما.

كما تطرقنا إلى توضيح أحكام التدخل والإدخال في الخصومة من خلال ذكر الإجراءات الواجب إتباعها في كل منهما وكذا الأثار المترتبة عن قبولهما، وأيضا وضحنا الحالات إدخال الغير في الخصومة سواءً بناء على طلب أحد الخصوم أو بناءً على أمر المحكمة.

لقد حاول المشرّع الجزائري تدارك العديد من النقائص والثغرات القانونية بعد أن أغفل عنها في قانون الإجراءات المدنية الملغى، لاسيما ما يخص مسألة تدخل وإدخال الغير في الخصومة فقد عالج إلى حد ما أوجه النقص التي كشف عنها العمل مما أدى إلى إستبعاد نوعا ما بعض التعقيدات التي يمكن أن تعترض الخصومة، ومع ذلك فقد تعتري بعض هذه النصوص نقص يتعين إستكماله وأن منها ما تحتاج الدقة في التعبير والكشف بوضوح عن الغرض الذي ترمي إليه، مما يستوجب إيضاح هذا الغموض وعلى أساس ما تقدم فقد خلصنا بعد إستكمال هذا الغرض لنظام تدخل وإدخال الغير في

الخصومة، إلاّ أنه الحاجة تقتضي إدخال طائفة من التعديلات على النصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بهذا النظام القانوني، وكان إتجاهنا في ذلك إقتراح ما يمكن إقتراحه من تعديلات على هذه النصوص لتعالج أوجه النقص فيها.

من خلال دراستنا توصلنا لبعض النتائج المتمثلة في:

1- المشرّع عنون الباب الخامس بمصطلح في التدخل مع أن الفصل الأول تضمن أحكام عامة والفصل الثاني التدخل الإختياري والفصل الثالث الإدخال في الخصومة حبذا لو أن المشرّع وضع عنوان يشمل كل الفصول ألا وهو "التدخل والإدخال في الخصومة".
2- إن المشرّع الجزائري عند تطرقه للإجراءات التدخل والإدخال في الخصومة نجد أنه أحالنا إلى تطبيق الأحكام العامة لرفع الدعوى فمن الأفضل أن يضع أحكاما خاصة بهما عن طريق بيان الإجراءات الخاصة لكل واحد منها منعا لأي تأويل للنصوص القانونية.
3- نص المشرّع الجزائري على شرط الإرتباط في مادة مستقلة وكان بإمكانه إدراجه ضمن شروط الواجب توافرها في المتدخل الواردة في نص المادة 194 ق. إ. م. إ أو بإدراجه كفقرة في ذات النص.
4- لم يضع المشرّع الجزائري في نص المادة 201 من ق. إ. م. إ أي جزاء في حالة عدم إستجابة الغير لطلب الإدخال، فكان من الأفضل أن ينص على غرامة مدنية لحث الأشخاص من الغير لقبول مثل هذه الطلبات المقدمة في مواجهتهم.
5- ورد المشرّع نص المادة 205 ق. إ. م. إ على صفة الجواز مما يعطي صلاحية للقاضي في قبول أو رفض منح أجل للضامن لتحضير وسائل دفاعه، فكان على المشرّع في هذه الحالة أن يرد هذا النص على صيغة الوجوب لتفادي المساس بحق الضامن في تقديم حججه القانونية.

قائمة المراجع

أولا-باللغة العربية

1- الكتب:

1- **أحمد أبو الوفا**، أصول المحاكمات المدنية، ط.4، دار الجامعية، الإسكندرية، 1989.

2- **أحمد أبو الوفا**، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط.6، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

3- **أحمد السيد صاوي**، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.د.ن، د.ب.ن، 2011.

4- **العبودي عباس**، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

5- **أمينة مصطفى النمر**، الدعوى واجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

6- **إبراهيمي محمد**، الوجيز في الاجراءات المدنية، الدعوى القضائية- دعاوي الحيازة- نشاط القاضي- الإختصاص- الخصومة القضائية- القضاء الوقتي- الأحكام- طرق الطعن- التحكيم، ج.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

7- **بوبشير محند أمقران**، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى- نظرية الخصومة- الإجراءات الإستثنائية، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

8- **بوشينة حسين، نبيل صقر**، الدليل العملي للمحامي في المواد المدنية، تحرير العرائض، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

9- **بوضياف عادل**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الاجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، ج.1، ط.1، كليك للنشر، الجزائر، 2011.

10- **حبيب عبيد مرزة العماري**، الخصم في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

11- **حدادي رشيدة**، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الاجراءات المدنية الجزائري، ط.3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

12- **حلمي محمد الحجار**، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، الدعوى- الاثبات-التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص- المحاكمة- الإجراءات المستعجلة- القرارات الرجائية والأوامر على العرائض- طرق الطعن، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

13- **حمدي باشا عمر**، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

14- **ذيب عبد السلام**، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، ط.3، موفم للنشر، الجزائر، 2012.

15- **زودة عمر**،الإجراءات المدنية ولإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط.2، Encyclopidia، الجزائر، 2009.

16- **سعيد أحمد شعله**، قضاء النقض المدني في إجراءات الدعوى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

17- **صقر نبيل**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة- التنفيذ- التحكيم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

18- **صلاح الدين محمد شاوشاري**، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، النظام القضائي- نظرية الدعوى-الإختصاص القضائي-إجراءات التقاضي- أحكام القضائية وطرق الطعن فيها، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

19- **عبد العزيز سعد**، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد حول، أساس انعقاد الخصومة- مراحل وإجراءات التبليغ- شروط قبول الدعوى- عوارض المحاكمة- دراسة الطلبات والدفوع- دور النيابة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

20- **عبد العزيز سعد المنعم خليفة**، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الاختصاص- الخصومة- الدفوع- الأحكام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.ن.

21- **عبدهجميل غصوب**، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، دراسة مقارنة، ط.1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.

22- **عدلى أمير خالد**، الإرشادات العملية في إجراءات الدعاوي المدنية، في ضوء ملاحظات التفتيش القضائي والمستحدث من أحكام محكمة النقض، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

23- **علي أبو عطية هيكل**، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

24- **علي عبد الحميد التركي**، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية الاماراتي، التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص ونظرية الدعوى، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

25- **علي عبد الحميد التركي**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص ونظرية الدعوى والخصومة القضائية، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2011.

26- **فريحة حسين**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

27- **قاضي طاهري حسين**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، مدعما بإجتهاد المحكمة العليا وبنماذج قضائية متنوعة، ط.2، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

28- **محمد إبراهيم البدارين**، الدعوى بين الفقه والقانون، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

29- **محمد نصر الدين كامل**، الدعوى وإجراءاتها، في القضاء العادي والإداري، عالم الكتب، د.ب.ن، د.س.ن.

30- **محمود محمد الكيلاني**، أصول المحاكمات والمرافعات المدنية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

31- **مفلح عواد القضاة**، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

32- **نبيل إسماعيل عمر**، قانون أصول المحاكمات المدنية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

33- **نشأت محمد الأخرس**، شرح قانون الأصول المحاكمات المدنية، «الدعوى وإجراءات التقاضي»، دراسة مقارنة، ج.2 ،ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

34- **هندي أحمد**، إرتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات، في ضوء أحكام القضاء والفقه في كل من مصر وفرنسا وإيطاليا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.

35- **هندي أحمد**، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

36- **والي فتحي**، الوسيط في قانون المدني، دراسة لمجموعة المرافعات وأهم التشريعات المكملة لها، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

2- المذكرات الجامعية :

1- **ياسر علي ابراهيم ناصر**، التدخل والادخال، دراسة تحليلية مقارنة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمصري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2014/2013.

2- **ختال ريمة، حمداوي وهيبة**، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

3-**كحلة صدام**، الإدخال والتدخل في الخصومة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الليسانس، تخصص قانون الخاص، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.

3- المقالات :

1-**قبايلي طيب**، "التبليغ الرسمي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، مجلد 12، عدد 2، الجزائر، 2015، ص. ص. 165-177.

2-**لعربي أسامة**، "تدخل الغير في الخصومة المدنية في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، مجلد 1، عدد 5، الصادر عن المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2017، ص. ص. 391-399.

4-النصوص القانونية:

أ- النصوص القانونية الجزائرية :

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

2. قانون رقم 08-09 مؤرخ في25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

ب- النصوص القانونية الأجنبية :

1. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1986، معدل ومتمم، متاح على الرابط: http://www.lcrdye.org/2016/02/25، تم الإطلاع بتاريخ 2019/03/29 على الساعة التاسعة وخمسون دقيقة صباحا.

2. قانون أصول المحاكمات المدني الأردني، رقم 24 لسنة 1988 معدل ومتمم، متاح على الرابط: http://www.jardan-lawyer.com، تم الإطلاع بتاريخ 2019/04/24 على الساعة الثانية وتسعة وثلاثون دقيقة زوالا.
3. قانون البيانات الأردني قانون رقم 30 لعام 1952 والقانون المعدل رقم 16/2005، متاح على الرابط: http://www.lawjo.net/vb، تم الإطلاع بتاريخ 2019/04/10 على الساعة السادسة والنصف مساءً.

5- القرارات القضائية :

1. قرار المحكمة العليا، رقم 52489 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1989/05/17، قضية: (فريق م) (ب ي) ضد: (م ق)، المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1993.
2. قرار المحكمة العليا رقم 125-623 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1997/05/08، (غير منشور).
3. قرار المحكمة العليا رقم 145. 164 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1998/04/15، (غير منشور).

6- المعاجم :

- **جبران مسعود**، الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، المجلد الأول، د.ب.ن، د.س.ن.

7-مواقع الأنترنت :

1. **معجم الوسيط**، متاح على الموقع: http://www.almaany.com، تم الإطلاع بتاريخ 2019/04/14 على الساعة الرابعة وخمسون دقيقة.

2. **معجم اللغة العربية المعاصر**، متاح على الموقع : http://www.almaany.com، تم الإطلاع بتاريخ 2019/03/17 على الساعة السادسة وخمسة وثلاثون دقيقة.

ثانيا:اللغة الفرنسية

Ouvrages

1-**HENRY Solus, ROGER Perrot,** Procédure de première instance, Tome3, Editions Sirey, Paris, 1991

2- **LARGUIER Jean, CONTE Philipe,** Procédure civile (droit judiciaire privé), 17ème Edition, Dalloz, Paris, 2000.

الفهرس

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: التدخل والإدخال من منظور عام.....5

المبحث الأول: مفهوم التدخل والإدخال في الخصومة 6

المطلب الأول: تعريف التدخل في الخصومة وشروطه.....6

الفرع الأول: تعريف التدخل في الخصومة 6

أولا: التدخل لغة 7

ثانيا: التدخل إصطلاحا 7

ثالثا: غياب التعريف القانوني للتدخل 8

الفرع الثاني: شروط تدخل الغير في الخصومة 8

أولا: الشروط العامة للتدخل 8

1- الصفة.....9

2- المصلحة 10

ثانيا: الشرط الخاص للتدخل 11

المطلب الثاني: تعريف الإدخال في الخصومة وشروطه 12

الفرع الأول: تعريف الإدخال في الخصومة.....13

أولا: الإدخال لغة 13

ثانيا: الإدخال إصطلاحا 14

ثالثا: غياب التعريف القانوني للإدخال 14

الفرع الثاني: شروط إدخال الغير في الخصومة.....15

أولا: أن يكون إدخال الغير مفيدا لحسن سير العدالة 15
ثانيا: إدخال الغير قبل قفل باب المرافعات 16
ثالثا: عدم جواز للغير المدخل في الخصام أن يثير الدفع بعدم إختصاص الاقليمي 16
المبحث الثاني: أنواع التدخل والإدخال في الخصومة 18
المطلب الأول: أنواع تدخل الغير في الخصومة 18
الفرع الأول: التدخل الفرعي 19
أولا: تعريف التدخل الفرعي 19
ثانيا: نطاق التدخل الفرعي 21
ثالثا: تدخل النقابات والجمعيات 21
رابعا: الفرق بين التدخل الإنضمامي البسيط والمستقل 22
الفرع الثاني: التدخل الأصلي 24
أولا: تعريف التدخل الأصلي 24
ثانيا: نطاق التدخل الأصلي 25
المطلب الثاني: أنواع إدخال الغير في الخصومة 26
الفرع الأول: إدخال الغير بناء على طلب أحد الخصوم 27
الفرع الثاني: إدخال الغير بناء على أمر المحكمة 28
الفصل الثاني: أحكام تدخل وإدخال الغير في الخصومة 31
المبحث الأول: أحكام تدخل الغير في الخصومة 32
المطلب الأول: إجراءات تدخل الغير في الخصومة 32
الفرع الأول: إجراءات تدخل الغير في التشريع الجزائري 33
الفرع الثاني: إجراءات تدخل الغير في بعض التشريعات المقارنة 35
أولا: إجراءات التدخل وفقا للقانون المصري 35

1- اتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى 36
2- طلب التدخل شفويا أثناء إنعقاد الجلسة 36
ثانيا: إجراءات التدخل وفقا للقانون الأردني 37
المطلب الثاني: أثار التدخل في الخصومة 38
الفرع الأول: أثار التدخل الفرعي 39
الفرع الثاني: أثار التدخل الأصلي 40
أولا: مركز المتدخل في الدعوى العارضة 40
ثانيا: حرية إبداء الطلبات والدفوع 40
ثالثا: مدى تأثر مركز المتدخل بما يقدمه المدعي من الطلبات 41
المبحث الثاني: أحكام إدخال الغير في الخصومة 42
المطلب الأول: إدخال الغير في الخصومة بناء على طلب الخصوم 42
الفرع الأول: حالات إدخال الغير في الخصومة 44
أولا: إدخال الغير للحكم ضده أو الإحتجاج عليه 45
1- إدخال الغير للحكم ضده 45
2- إدخال الغير بهدف الاحتجاج عليه 45
ثانيا: إدخال الغير في الدعوى من أجل إلزامه بتقديم وثيقة تحت يده 46
ثالثا: إدخال الضامن في الخصومة 48
1- مفهوم الضمان 48
2- أطراف دعوى الضمان الفرعية 50
الفرع الثاني: إجراءات إدخال الغير بناء على طلب الخصوم 51
الفرع الثالث: أثار إدخال الغير بناء على طلب الخصوم 53
أولا: حقوق المختصم 53

ثانيا: واجبات المختصم 54
المطلب الثاني: إدخال الغير بناء على أمر المحكمة 54
الفرع الأول: حالات إدخال الغير بناء على أمر المحكمة..... 54
أولا: الإدخال لمصلحة العدالة 55
ثانيا: الإدخال لإظهار الحقيقة..... 55
الفرع الثاني: إجراءات إدخال الغير بناء على أمر المحكمة..... 56
الفرع الثالث: اثار إدخال الغير بناء على أمر المحكمة..... 57
خاتمة 59
قائمة المراجع 62
الفهرس..... 70
الملخص

التدخل والإدخال في المادة المدنية

ملخص

يتحدّد النطاق الشخصي للدعوى بوجود المدعي والمدعى عليه، إلاّ أنه يمكن توسيع هذا النطاق لأشخاص من الغير من خلال نظامين هما التدخل والإدخال في الخصومة، الأمر الذي يعتبر من الأهمية دراستهما في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظراً لأهمية كل منهما في تحديد نطاق الخصومة، وكذا بالنظر لإختلاف المركز القانوني الذي يحتّله كل من المتدخل والمدخل في الخصومة.

Résumé

Le carde personnel de l'action se définit par l'existence du demandeur et du défendeur, mais ce carde peut être élargi à des tiers personnes à travers deux systèmes A savoir l'intervention et la mise en cause, ce qui donne de l'importance à leur étude à la lumière du code de procédure civile et administrative, vu l'importance de chacun d'eux pour déterminer le cadre du litige, et en se référant à la différence de la position légale occupée par l'intervenant et le mis en cause.